الوساطة الجنائية في الشريعة الاسلامية والقانون "دراسة مقارنة"

إعداد

د. فهد بن نايف الطريسي

استاذ القانون المشارك بجامعة الطائف

- **المقدمة العامة:**

يتميز النظام الجنائي في المملكة العربية السعودية بخصيصة أساسية تفرق بينه وبين الأنظمة السائدة في الدول الأخرى، فالشريعة الاسلامية هي القانون العام في المملكة، وفي ضوئها ووفقا لمبادئها تتحدد معالم هذا النظام .

وقد ترتب علي التطور السريع الذى تشهده المملكة في مختلف المجالات أن ظهرت صور من المنازعات لم تكن معروفة من قبل أو علي الاقل لم تكن ذائعة الانتشار، وهو ما دعانا الي دراسة نظام الوساطة الجنائية في الشريعة الاسلامية والقانون، حيث يسعى القانون الجنائي كغيره من فروع القانون إلى معالجة كل الأمور الأساسية للحفاظ على حسن سير الحياة الاجتماعية، ويتسع بذلك مجال قانون العقوبات ليشمل الحياة الاجتماعية بأكملها [1]، حيث يهدف إلى حماية المجتمع من كل اختلال واضطراب في النظام الاجتماعي، مما يمكن الدولة من فرض سلطانها، ومعاقبة كل من يرتكب جريمة تخل بنظام الدولة.

وخلال سعي الدولة لتحقيق هذا الهدف، ظهرت ظاهرة التضخم العقابي، وهي أحد الأسباب الرئيسية في ظهور أزمة العدالة الجنائية، نتيجة الزيادة الرهيبة في عدد القضايا الجنائية، وقلة عدد القضاة[2]، وتعتبر الوساطة واحدة من صور العدالة الرضائية، فهي من آليات التخفيف عن كاهل الجهاز القضائي في الدولة، فهي تقاسم العدالة التقليدية في مكافحة الجريمة من خلال ما تحققه من تنظيم للروابط الاجتماعية،

حيث تقوم الوساطة على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على الجريمة، عن طريق تدخل عضو النيابة العامة، أو من يفوضه في ذلك، ويترتب على نجاح تلك

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية, دارالشروق 1999م ص 9

(2) د. أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص بالعيد المئوي لكلية الحقوق 1983م، ص 416

الوساطة تعويض المجني عليه وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة، كما تهدف إلى إعادة تأهيل الجاني [3]، ولقد أصبح نظام الوساطة الجنائية من الأساليب المعروفة، والواسعة الانتشار في القانون الجنائي [4].

أهمية الموضوع :

تتمثل أهمية دراسة موضوع البحث في التعرف علي نظام الوساطة حيث أجازت الشريعة الاسلامية الغراء الوساطة في نطاق الجرائم منذ ما يزيد علي اربعة عشر قرنا، أما في القانون فإن الوساطة الجنائية أحد الموضوعات التي غزت أغلب التشريعات المقارنة كالقانون الفرنسي، والبلجيكي، والبرتغالي وغيرها من الدول الاوربية، بالإضافة إلي اتجاه المجلس الاوربي إلي التوصية بتطبيقها في التشريعات الاوربية ومما يشير إلي انتشار الوساطة الجنائية في الأنظمة الإجرائية ما قرره البعض [5]، من أن برامج الوساطة الجنائية قد بلغت في الولايات الأمريكية عام 1994م وحدها (294) برنامج للوساطة وأنه يوجد ما يزيد عن 1300 برنامج للوساطة في أكثر من ثمانية عشر دولة تبنته في العالم كافة .

فالوساطة الجنائية تعد وسيلة فعالة في علاج الزيادة الهائلة والمستمرة في أعداد القضايا التي تنظرها المحاكم الجنائية عندما تلجأ النيابة العامة إليها لإنهاء المنازعات الجنائية البسيطة .

كما أن الوساطة تهدف الي تنمية روح الصلح بين الجاني والمجتمع , من خلال الاتفاق علي اصلاح ضرر المجنى عليه , وإعادة الحال الي ما كان عليه , دون ولوج الطريق القضائي [6]، كما تسعى الوساطة الجنائية الي تحقيق بعد إنساني في الإجراءات الجنائية من خلال وضح حلول اكثر إنسانية ومرونة للمنازعات الجنائية يتم التفاوض حولها لا خرقها , ومن ناحية ثانية تهدف الوساطة الجنائية الي تحقيق العدالة السريعة , حيث يكون رد الفعل الاجتماعي سريعا , وفي وقت قريب من وقوع الجريمة، بحيث يتحقق التعويض المادي في خلال اسابيع قليلة من وقوع الضرر، وبالتالي تتلافي الوساطة المشقة التي يعانيها المجنى عليه في الحصول علي التعويض .

أهداف البحث:

يهدف بحثنا لدراسة نظام الوساطة الجنائية في الشريعة الاسلامية والقانون باعتباره أحد أوجه تطبيق العدالة الرضائية في الدعوى الجنائية [7]فالغرض الأساسي من هذه الدراسة هو تحديد ماهية الوساطة الجنائية، والإلمام بأحكامها عن طريق تحديد نطاق وشروط تطبيقها وإجراءات مباشرتها في

---

(3) د. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، في ضوء تعديلات قانون الاجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة , دار النهضة العربية , القاهرة , 2001م ص 32

(4) د. إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية، وسيلة غير تقليدية في حل المنازعات الجنائية، دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص 8؛ د. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة 2004 م، ص 13

(5)−MARK S.UMBREIT:RestorativeJuticethroughVictim- offenderMediation A Multi : Site Assessment , Western CriminologyReview (1) ,1998,available للمزيد يمكن الرجوع الي الموقع :http:wer.sonma.eduh

(6)– د/ أشرف رمضان عبد الحميد , الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية , مرجع سابق , ص13

(7) د. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل , العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية " دراسة مقارنة " رسالة دكتوراة – كلية الحقوق – جامعة القاهرة 2016م

الانظمة الإجرائية المقارنة .

كما تهدف دراستنا الي بحث دور الوساطة في نظام العدالة الجنائية ومدى هذا الدور، وهل هذا الدور معدل لنظام العدالة الجنائية ام مكمل لها ؟ وأخيرا يهدف موضوع البحث الي دراسة نظام الوسيط الجنائي، والشروط الواجب توافرها فيه، وإجراءات تعيينه , والالتزامات الواقعة عليه ووضعه في القانون المقارن .

المشكلات التي يثيرها موضوع البحث

يثير موضوع الوساطة الجنائية العديد من المشكلات : فالوساطة الجنائية تعد من الأنظمة المستحدثة في القانون الجنائي , وهناك جدل بين الفقه ما بين قبولها ورفضها , كما أن هناك بعض التشريعات الجنائية لا تأخذ بها حتى الان , بالإضافة إلي أن هناك بعض التشريعات التي لا زالت تجرى بعض التعديلات علي تطبيق الوساطة الجنائية ، كما أن تجارب الوساطة الجنائية في بعض التشريعات لازالت تحت الدراسة نظرا لحداثة تطبيقها ناهيك عن قلة السوابق القضائية التي تبين أحكامها، وكذلك انعدام القواعد المنظمة لكيفية مباشرتها من جانب أطرافها , نظرا لاعتبارها بحرية الادارة من قبل الوسيط الجنائي، بالإضافة الي ما سبق أن الحديث في موضوع الوساطة الجنائية قد يثير بعض التعارضات، مثل المساس بسلطة القضاء , واختصاصهم الوظيفي في حل المنازعات والإخلال بمبدأ قضائية العقوبة , وقرينة البراءة ومبدأ المساواة .

خطة البحث

سوف تتم معالجة موضوع الوساطة الجنائية من خلال مبحث تمهيدي وثلاثة فصول وهى:

- **مبحث تمهيدي : مفهوم الوساطة الجنائية .**
- **الفصل الاول : التكييف الفقهى للوساطة الجنائية .**
- **الفصل الثانى: مراحل الوساطة الجنائية .**
- **الفصل الثالث : التنظيم التشريعي للوساطة الجنائية .**

حيث نعرض في المبحث التمهيدي لمفهوم نظام الوساطة الجنائية ، للوقوف على المقصود بهذا النظام ، مع تعرضنا للتطور التاريخى له . فنخصص المطلب الأول لمفهوم نظام الوساطة، والمطلب الثاني لتطور نظام الوساطة، اما الفصل الاول فخصصناه التكييف الفقهي للوساطة الجنائية حيث نتناوله في ثلاثة مباحث يتناول أولهما أدلة مشروعية الوساطة في الفقه الإسلامي، ويتناول مبررات الوساطة الجنائية في القانون الجنائي، وقد خصصنا الفصل الثالث للتنظيم التشريعى للوساطة من خلال مبحثين , نبحث في أولهما النصوص التشريعية التي تحكم الوساطة الجنائية , وفي المبحث الثانى نناقش تقدير نظام الوساطة الجنائية .

المبحث التمهيدى

مفهوم الوساطة الجنائية

سوف أتناول في هذا المبحث التمهيدى مفهوم نظام الوساطة الجنائية ، للوقوف على المقصود بهذا النظام ، مع تعرضنا للتطور التاريخى له , والتعرض لنظام الصلح العشائرى .

فنخصص المطلب الأول لمفهوم نظام الوساطة، المطلب الثاني لتطور نظام الوساطة أما المطلب الثالث فتم تخصيصه لنظام الصلح بين القبائل .

المطلب الأول تعريف الوساطة الجنائي

لتعريف الوساطة ينبغي علينا أن نعرض لتعريفها في المعاجم العربية، والقواميس الأجنبية، كما نعرض لتعريفها في التشريعات المختلفة، كذلك التعريف من ناحية الفكر القانوني. وتأسيسًا على ذلك نقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع على النحو التالي:

الرفع الاول : تعريف الوساطة في الفقه الاسلامى .

الفرع الثانى: الوساطة الجنائية في المعاجم العربية.

الفرع الثالث: التعريفات التشريعية للوساطة الجنائية.

الفرع الرابع: الوساطة الجنائية في الفقه القانوني.

الفرع الأول

تعريف الوساطة في الفقه الاسلامى

مفهوم الوساطة في الفقه الاسلامى لا يكاد أن يخرج عن المفهوم العام للصلح , فعرف الحنفية الصلح بأنه " عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم " [8]كما عرفه المالكية بأنه " الانتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه " [9]، كما عرفه الشافعية بأنه " عقد يحصل به قطع النزاع" [10] وذهب بعض فقهاء الشريعة الاسلامية بتعريف الوساطة بأنها " عقد يرتفع به النزاع في المسائل الجنائية التي أجاز الشرع الصلح فيها ، وذلك بالنزول عن الحق في العقاب كله أو بعضه لقاء عوض مشروع " [11].

الفرع الثانى

الوساطة الجنائية في المعاجم العربية

معني كلمة "وسط"، وهي جذر كلمة "وساطة ووسيط" في المعاجم اللغوية. وقد وجدنا أن لها العديد

---

[8]) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي – الاختيار لتعليل المختار – تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن – دار الكتب العلمية – ط3 – بيروت 2005 – ج3 ص5

[9]) محمد بن قاسم الانصارى الرصاع " متوفي 894هـ" – شرح حدود بن عرفة ط1 – دار المكتبة العلمية – بيروت – 1350 هـ – ج2 ص146

[10]) شمس الدين محمد الخطيب الشربينى " متوفي 977 هـ " – مغنى المحتاج الي معرفة ألفاظ المنهاج – تحقيق محمد تامر وشريف عبد الله – دار الحديث ط2 – القاهرة 2006م – ج3 ص127

[11]) د/ نبيل عبد الصبور محمد النبراوى – سقوط العقوبة بين الفقه الاسلامى والتشريع الوضعى – رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس 1995 ص 143

من المعاني من بينها: وسَطُ (بفتح السين) الشيء: ما بين طرَفَيْه؛ والوسَط، اسم لما بين طرفي الشيء وهو منه كقولك قَبَضْت وسَط الحبْل وكسرت وسَط الرمح وجلست وسَط الدار، وأمّا الوسْط، بسكون السين، فهو ظَرْف لا اسم، ومن ذلك جلست وسْطَ القوم أي بيْنَهم؛ ويقال: وسَطْتُ القومَ أي تَوَسَّطْتُهم. ووَسَطَ الشيءَ وتَوَسَّطَه: صار في وسَطيه. ووُسُوطُ الشمس: توَسُّطُها السماء. والتَّوَسُّطُ من الناس: من الوَساطةِ، والوَسَط من كل شيء: أعدَلُه، والوسيطُ: المتوسطُ بين القوم، وهو وسِيطٌ فيهم، أي: أوسَطُهُمْ نَسَبًا، وأرفَعُهُمْ مَحَلاً، والوسِيطُ: المُتَوَسِّطُ بين المُتَخاصِمَيْنِ. وتَوَسَّطَ بينَهُمْ: عَمِلَ الوَساطَةَ، وأخَذَ الوَسَطَ بين الجَيِّدِ والرَّديء. ووَاسَطةُ القلادة الجوهر الذي في وسطها وهو أجودها.

الفرع الثالث

الوساطة في التشريعات الجنائية

بداية لابد من التذكير أنه ليس من واجب المشرع وضع التعريفات للمصطلحات القانونية، إلا في الحالات الضرورية التي يهدف المشرع منها إزالة اللبس عن مصطلح قانوني معين، أو تحديد المعني المقصود من هذا المصطلح في التطبيق العملي، ولذلك وفي إطار بحثنا عن تعريف لمفهوم "الوساطة الجنائية" في التشريعات المختلفة، فقد وجدنا أن معظم هذه التشريعات قد عمدت إلى تنظيم أحكام الوساطة وإجراءاتها، ولم تتطرق للتعريف، وبالرغم من ذلك فقد وجدنا تعريفًا لهذا المفهوم في بعض التشريعات نذكر منها:

* تعريف الوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي بأنه "البحث – بناءً على تدخل شخص من الغير – عن حل يتم التفاوض بشأنه، وبحرية بين أطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة، وبصفة خاصة المنازعات العائلية، منازعات الجيرة، جرائم الضرب أو العنف المتبادل، الإتلاف أو التخريب أو الاختلاس".

* وقد عرف القانون البرتغالي الوساطة الجنائية فنصت المادة رقم 4 من القانون 21 لسنة 2007م على الوساطة الجنائية بأنها "عملية غير رسمية ومرنة، تتم عن طريق طرف ثالث محايد وهو الوسيط، والذي يسعى إلى جمع الجاني والمجني عليه سويًا، ودعمهم في محاولة للوصول إلى اتفاق بشكل فعال، حيث يتم إصلاح الضرر الناجم عن الفعل المخالف للقانون، والمساهمة في إعادة السلام الاجتماعي"[12]

* بينما ورد تعريف "الوساطة الجنائية" في القانون البلجيكي بأنها: "إجراء يتمكن به أطراف الخصومة رضائيًا من إنهاء النزاع الجنائي الذي وقع بينهما بسبب خرق أحد أحكام وقواعد القانون الجنائي، عن طريق وسيط ثالث يسهل الاتصال والتفاهم بينهما تحت إشراف القضاء.

الفرع الرابع

(1) د. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، ط1 دار النهضة العربية،القاهرة ,2010م ص41

الوساطة في الفقه الوضعي

نظرًا لعدم قيام أغلبية التشريعات بوضع تعريف محدد للوساطة الجنائية، فقد أدى ذلك إلى اجتهاد الفقه لوضع تعريف محدد لها، نذكر منها:

تعريف الوساطة في الفقه الفرنسي

"نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة أو توفيق بين أشخاص أو أطراف، ويستلزم تدخل شخص أو أكثر لحل المنازعات بالطرق الودية" (13).

تعريفها في الفقه المصري

عرف الفقه المصري الوساطة "إجراء يتوسل بمقتضاه الوسيط التقريب بين طرفي الخصومة الجنائية بغية السماح لهم بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة أملاً في إنهاء النزاع الواقع بينهم" (14).

تعريفنا لنظام الوساطة

أرى أنه يمكن أن نعرف الوساطة الجنائية بأنها "وسيلة من وسائل فض المنازعات الجنائية بغير الطرق التقليدية، بغية ادخار الوقت والجهد والنفقات، والحفاظ على العلاقات الاجتماعية الوطيدة بين أفراد المجتمع، عن طريق تدخل شخص ثالث بين أطراف الخصومة بقصد تقريب وجهات النظر، ووضع اتفاقية تضمن جبر الضرر الذي لحق بالمجني عليه، كما تضمن إعادة تأهيل الجاني، وكل ذلك تحت الإشراف القضائي".

المطلب الثاني

تطور نظام الوساطة

ظهرت تجارب الوساطة الجنائية في كندا والولايات المتحدة، ثم انتقلت إلى الدول الأوربية، كبلجيكا وفرنسا، وهناك من يرى أن الجذور الأولى للوساطة الجنائية تعود للقرن الثامن عشر، حيث عرفها الإنجليز والهولنديون، كما عرفها الفرنسيون منذ عهد الزراعة، لاسيما سكان غرب فرنسا، فقد كان المزارعون يلجئون لأعمال الوساطة لتصفية المنازعات التي تدب بينهم، وقد نقل الإنجليز نظام الوساطة إلى أمريكا عند هجرتهم إليها.

الفرع الأول

ظهور الوساطة الجنائية

يرجع الفضل في تطبيق نظام الوساطة الجنائية للنظام الأنجلوسكسوني، وقوانين الدول التي أخذت

---

(2) د. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 43

(3) د. أسامة حسنين عبيد، ورقة عمل حول الوساطة الجنائية، مقدمة إلى ندوة "دور المجتمع المدني في منع الجريمة" التي عقدت في أكاديمية الشرطة بالقاهرة بتاريخ 2005/1/12م، ص 2

بهذا النظام، مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وانجلترا، بالرغم من أن هذه الدول تنظر للجريمة بمنظور مختلف عن المفهوم المأخوذ به في النظام القانوني اللاتيني.

فيعرف النظام القانوني الأنجلوسكسوني الجريمة على أنها فعل يقع على الدولة، ويؤثر على نظامها القانوني أكثر من أي تأثير قد يتركه على الأفراد أو المجتمع ككل، ولذلك فإن هذا النظام يركز الاهتمام على إيقاع العقوبة أكثر من تركيزه على تعويض المجني عليه عن الأذى أو الضرر الذي أصابه، وعليه فإن نظام الوساطة الجنائية لم يكن مقبولاً لإنهاء أية دعوى جنائية، وكان الأسلوب التقليدي (Traditional Criminal Justice) هو الأساس في حل النزاعات الجنائية كافة، وذلك لضمان حق الدولة في إيقاع العقاب على الجاني، أما المجني عليه في تلك الإجراءات فهو الشاهد الرئيسي بالقضية ليس .

إلا أنه، وفي السنوات الأخيرة ظهر ما يسمي بالعدالة الجبرية أو التعويضية أو الرضائية (RestorativeJutice)؛ التي تقضي بأن المشرع الجنائي قد أجاز التحول عن العدالة القسرية (الدعوى الجنائية) إلى الأخذ في الاعتبار إرادة المتهم وإرادة المجني عليه عند إدارة العدالة الجنائية، كما أنها تقوم على أساس جبر الضرر الذي وقع على المجني عليه، سواء من الناحية المادية أو المعنوية أو الاجتماعية، وتهدف إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله من خلال قيامه بأداء واجبه القانوني والاجتماعي تجاه المجني عليه وضمان الضرر الذي تسببه له، ثم ضمان اتخاذ الإجراءات اللازمة لعودته للمجتمع شخصًا سويًا ملتزمًا بالقانون (Law-abiding Citizen).

وقد ساد مبدأ "العدالة الجبرية أو التعويضية" (Restorative Justice) بشكل كبير في السنوات الأخيرة في العديد من دول العالم، عبر اللجوء لهذا الأسلوب خيارًا بديلاً عن الدعوى العمومية والسير بإجراءاتها، وأصبح هذا الأسلوب شائعًا جدًا وملاذًا مهمًا للجناة والمجني عليهم والنيابة العامة على حد سواء، أما أقدم طريقة وأوسعها لتطبيقه فقد كانت عبر الوساطة الجنائية بين الجاني والمجني عليه (Victim-Offender Médiation) من خلال قيام كل من الطرفين بتقديم اتفاقية يتم التوصل إليها خارج أسوار المحاكم بمساعدة وسطاء، وهذه الاتفاقية تعبر عن الصورة التي تم الاتفاق عليها، والتي تضمن تعويض المجني عليه من ناحية، كما تضمن بيان الإجراءات اللازمة لإعادة تأهيل الجاني من ناحية أخرى، عبر برامج خاصة لهذا الغرض، وكل ذلك استنادًا لأحكام القانون الذي ينظم هذا الموضوع .(15)

---

(1) يقول الأستاذ مارتي برايس أنه شاهد هذا المصطلح (Restorative Justice) لأول مرة عام 1996 خلال إطلاعه على نشرة قانونية (Atlantic Monthly) كانت تتضمن مجموعة من المصطلحات القانونية الجديدة ومعانيها. انظر ذلك تفصيلاً في:
Marty Price, Victim,Offendermediation: The State of the Art, Conference of the Society of Professionals in Dispute Resolution (SPIDR), Publication of the Victim, Offender mediation Association, Volume 7, Number3: Fall ،Winter 1996. http://www.vorp.com

الفرع الثانى

امتداد الوساطة الجنائية للولايات المتحدة وأوربا

تعد تجارب الوساطة الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا هي الأساس في ظهور الوساطة الجنائية، وقد انتشرت ممارستها في هذه الأنظمة، فبعد ظهور نظام الوساطة في كندا، وبعد شيوع اسم قضية "كيتشنر"، انتقل هذا النظام إلى الولايات المتحدة الأمريكية [16]، حيث ترجع الأصول التاريخية لما أطلق عليه الوساطة الاجتماعية (CommunityMediation) بين الجاني والضحية (Victim-OffenderMediation) لعام 1978 في ولاية إنديانا، ثم انتقلت إلى ولايات أخرى، كولاية مينيابولس، أوكلاهوما وغيرها[(17)]، حيث تم إتباع الإجراءات ذاتها التي تم تطبيقها في كندا، لكن ومنذ ذلك الوقت كان الوسطاء يقومون بإجراء الوساطة بشكل منفصل بين الطرفين، فلا يلجئون إلى مواجهتهم مع بعضهم البعض، وقد تطور الأمر في السنوات اللاحقة حيث بدأت الوساطة تأخذ مجرى المواجهة بين أطراف الخصومة (Face to face).

وقد تطورت البرامج الخاصة بهذا بعد ذلك، وانتشرت في معظم أنحاء أمريكا وكندا وإنجلترا ثم فرنسا والعديد من دول العالم، حتى وصلت إلى ما يزيد عن (294) برامج وساطة في الولايات المتحدة وحدها حتى عام 1994، ويشير الواقع إلى أن هناك أكثر من (1300) برنامج خاص لتنظيم هذا الموضوع في أكثر من (18) دولة تبنته في العالم كافة.

وفي ذلك السياق ناشدت هيئة الأمم المتحدة دول العالم عبر مؤتمراتها المختلفة إلى إتباع إجراءات وبرامج للعدالة التصالحية تحترم حقوق الإنسان واحتياجات الضحايا والجناة والمجتمعات المحلية وسائر الأطراف الأخرى ومصالحها، ومن ذلك التوصية الصادرة عام 1987 بشأن أهمية تنظيم وساطة بين أطراف الدعوى الجنائية، والتي تتضمن إعداد برامج خاصة لإعادة تأهيل الجناة بالإضافة إلى مساعدة المجني عليهم، وكذلك التوصية الصادرة في سنة 1989 بشأن ضرورة قيام الدول الأعضاء بدورها لتطوير إدارة الدعوى الجنائية عن طريق إجراءات غير الإجراءات التقليدية، ومنها الوساطة والتصالح بين أطرافها، وكذلك الحال في التوصيات التي جاءت في المؤتمر العاشر لهيئة الأمم المتحدة المنعقد بفيينا سنة 2000، حيث تم إعطاء موعد نهائي عام 2002 لقيام جميع الدول بمراجعة الآليات المعتمدة لديها وإقرار خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم مكافحة الجريمة، كآليات الوساطة والعدالة التصالحية.

---

(2) د. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح، مرجع سابق، ص 16

(3) د. أسامة عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراة , جامعة القاهرة , 2004م ، ص 378

المطلب الثالث

الصلح بين القبائل والوساطة الجنائية

سوف نتناول في هذا المطلب الصلح بين القبائل (الصلح القبلي) من حيث النشأة , والماهية , والتعريفومحاولة التوفيق بينه وبين الوساطة الجنائية من خلال الفروع الاتية :

الفرع الاول

نشأة الصلح القبلي

ترجع نشأة الصلح القبلي الي زمن بعيد، وذلك لايجاد روابط وضوابط تحكم السلوك الانسانى , فمنذ أن وجد الانسان علي وجه الارض حصلت خلافات ونزاعات، فقام قبيل بقتل هابيل , وإستمرت الخلافات علي وجه الارض مع وجود الإنسان، ونتيجة لوجود هذه الصراعات تطلب الأمر وجود ضوابط وأحكام لتسيير الحياة البشرية نحو الأفضل .

ظهور الصلح القبلي

ساد في العصر الجاهلي حكم العشيرة والقبيلة فهو أول نظام إجتماعى خضع له العرب عن طريق العرف والعادة، وكل من يتمرد علي اعراف القبيلة وعادتها ينبذ ويلجئ الي قبيلة أخرى , ويجبر علي الخضوع لأعرافها , فالإنسان اجتماعى بطبيعته لا يستطيع أن يعيش منعزلا بعيدا عن قبيلته التي تحميه وتدافع عنه أمام القبائل الآخرى، وإزاء مظاهر الطبيعة التي تهدد حياته كذلك الشعور بالإنتماء والإحترام والتقدير بأنه رجل وحوله عزوة تحميه .

وقد كان لكل قبيلة قائد يسمى شيخ القبيلة يتميز بالرأى السديد , وسلطة التنفيذ لحقن الدماء والحفاظ علي العرض والشرف وردع الجانى وتعويض المجنى عليه , بإرجاع الحق الي صاحبه مهما تعدت الآنظمة والقوانين الرسمية والدولية في السيادة , فمشايخ القبائل لهم كلمتهم في كل الازمنة، وهو ما يظهر جليا في الدول.

ولاشك أن نظام الصلح القبلي ساعد بشكل كبير في حل الكثير من المنازعات بعيدا عن ساحات القضاء، وذلك بالتوسط بين الجانى والمجنى عليه ومحاولة تعويض المجنى عليه عن الآضرار الناجمة عن الواقعة، كما يتميز الصلح القبلي بمتابعة تنفيذ الاتفاق حتى لا يتجدد النزاع مرة اخرى وهو ما يجعله متفقا مع الوساطة الجنائية .

الفرع الثانى

ماهية الصلح القبلي

يمكن تعريف الصلح القبلي بأنه "عقد تتقابل فيه الالتزامات يعقد بإرادة الطرفين ويتم من خلاله النزول عن العقوبه كلها او بعضها مقابل التزام المسؤل بادائها [18]".

من خلال التعريف السابق نجد أن الصلح القبلي والوساطة الجنائية متشابهان , فكلا منهما يسعى الي إنهاء النزاع من خلال التوسط بين المتهم والمجنى عليه، فالوساطة إجراء يتوسل بمقتضاه الوسيط التقريب بين طرفي الخصومة الجنائية بغية السماح لهم بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة أملاً في إنهاء النزاع الواقع.

كذلك الصلح القبلييسعى الي إنهاء النزاع , فهو اسلوب يعتمدعلي العلاقات والقواعد المتوارثة جيلا بعد جيل لفض المنازعات والخلافات وما يرتبط به من عادات وتقاليد واعراف، ويمتاز بالسرعة في البت والوساطة والإصلاح وصفاء القلوب , كما أنه يغلب عليه الطابع الجنائي وله قوة الزامية .والصلح القبلي نظام تعاقدى ملزم للطرفين لا يجوز الرجوع عنه , كما أنه يترتب علي الصلح القبلي سقوط دعوى المدعى[19].

وتكمن أهمية الصلح القبلي في أنه يؤدى الي تخفيف العب عن الخصوم والقضاء كما أنه يعمل على تحقيق العدالة، فالصلح العشائرى يؤدى الي الإسراع في إنهاء النزاع بعيد عن الإجراءات القضائية، ودفع الرسوم واجورالمحامين , وهو ما يؤدى الي تخفيف العبء عن طرفي الخصومة .

أما بالنسبة لتخفيف العبء عن القضاء فالصلح القبلي له أثر عملي فهو يحسم النزاع القائم سواءا كان النزاع منظور امام القضاء ويسمى بالصلح القضائى، او قد يتم الصلح قبل رفع الدعوى فيتم تسوية النزاع من خلال الوساطة بين طرفي النزاع، وفي كلتا الحالتين فإنه يخفف العبء الواقع علي المحاكم .

كما يسعى الصلح القبلي الي تحقيق العدالة , فإنهاء النزاع عن طريق الصلح هو اقرب الي تحقيق العدالة , حيث أن الصلح يتم عن تراضى من طرفي الخصومة وهو ما يحقق رضاء الطرفين بنتيجة الصلح وهو ما لا يمكن تحقيقه من خلال الحكم القضائى.

وأخيرا فإن الصلح القبلي يؤدى الي نشر الامن والسلام بين أفراد المجتمع، فلاشك أن عقد الصلح الذى يتم به إنهاء النزاع يسهم في نشر السلم والأمن الإجتماعى بين أفراد المجتمع، وذلك لأن الصلح

---

[18]) د.نادرة شلهوب , د.مصطفي عبد الباقي – القضاء والصلح العشائرى وأثرهما علي القضاء النظامى , سلسلة العدالة الجنائية – معهد الحقوق – جامعة بيروت 2003 ص29

[19]) د. إدريس محمد جردات – الصلح العشائرى وحل النزاعات – جامعة النجاح الوطنية – نابلس – 2014ص 29

القبلي يعمل علي استئصال الخصومة ويجمع القلوب المتنافرة ويبعد الخصومة والأحقاد والضغائن عن نفوس الخصوم , وهو مالا يمكن تحقيقه بالحكم القضائي [20].

ويتنوع الصلح القبلي الي نوعين :

النوع الاول : الصلح التام وهو ما يؤدى إلي إنهاء النزاع بشكل كامل , ويعمل علي تسوية كافة الامور الناجمة عن النزاع .

النوع الثانى : الصلح المشروط : وهو ما ينهى النزاع بشروط معينة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين بحيث اذا اخل بها أى من الطرفين فإنه يمكن تجدد النزاع [21].

الفرع الثالث

شروط الصلح القبلي

الصلح القبلي من الوسائل التي تؤدى إلي إنهاء النزاع، فهو كما ذكرنا عبارة عن عقد من العقود القانونية التي يترتب عليها إنهاء النزاع , مما يؤدى الي اشاعة الامن والسلام بين المتنازعين , ولعقد الصلح القبلي مجموعة من الشروط :

الشرط الاول: وجود نزاع قائم او محتمل

فإذا لم يكن هناك نزاع فلا حاجة الي الصلح القبلي , فإما أن تكون المطالبة قائمة ومحاولة الصلح يكون كإجراء أثناء سير الخصومة، أو قد يكون النزاع مجرد مصالح متعارضة مع إمكانية المطالبة القضائية .

فمجرد احتمال النزاع يكفي لاجراء الصلح القبلي , فإذا كان النزاع قائم ومطروح أمام القضاء وتم حسمه بالصلح كان هذا الصلح قضائيا، أما إذا النزاع محتملا بين الطرفين فيكون الصلح لتوقى هذا النزاع، ويكون الصلح في هذه الحالة غير قضائيا [22].

الشرط الثانى: توافر النية

ويقصد بذلك أن تتجه نية طرفي النزاع الي الصلح، إما بإنهائه إذا كان قائما أو بتوقيه إذا كان محتملا، وليس من الضرورى أن ينهى الصلح جميع المسائل المتنازع عليها , فقد ينهى الصلح بعضها لتبت المحكمة في الباقي، ويجوز للطرفين أن يستصدرا حكما من المحكمة بما يتصالحا عليه .

الشرط الثالث: الصلح في التنازعات المتبدلة

---

[20]) السيد / احمد محمود صالح – الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية – رسالة ماجستير في القضاء الشرعى – جامعة الخليل – كلية الدراسات العليا – قسم القضاء الشرعى 2007 ص 8

[21]) د.نادرة شلهوب , د. مصطفي عبد الباقي – القضاء والصلح العشائرى وأثرهما علي القضاء النظامى , سلسلة العدالة الجنائية مرجع سابق ص9

[22]) د/ عبد الرازق السنهورى – الوسيط في شرح القانون المدنى – ج5 – دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان ص67

فيؤدى الصلح القبلي الي نزول كلا من طرفي النزاع عن الادعاءات المتبادلة , فإذا لم ينزل أحدهما عن شئ مما يزعمه وترك الطرف الآخر كل ما يدعيه، فلا نكون بصدد صلح بل مجرد نزول عن الإدعاءات , إذ يجب أن يكون التنازل علي وجه التقابل وعن جزء من الإدعاءات ولا يشترط أن يكون التنازل من الطرفين متعادلا كما لا يشترط أن يكون التنازل علي جزء من أصل الحق , فقد يكون الصلح علي المصاريف القضائية أو جزء منها

رأى الباحث:

بعد استعراضنا لموضوع الصلح القبلي، نستطيع أن نقول أنه يعتبر صورة للوساطة الجنائية في الدول التي لا تأخذ بنظام الوساطة . خاصة الدول العربية التي تعتمد علي القبلية والعصبية، فبالرغم من انتشار التشريعات الجنائية الا أن المجالس العرفية مازالت قائمة , وتعمل علي الفصل في كثير من المنازعات الجنائية , كجرائم القتل , والجرائم المالية وغيرها.

الفصل الاول
التكيـــيف الفقـــهى للـــوساطة

- **تمهيد وتقسيم:**

بـالرغم مـن ظهـور الوسـاطة فـي الشـريعة الاسـلامية الغـراء منـذ مـا يزيـد علـي اربعـة عشـر قرنـا مـن الزمـان الا انهـا فـي القـانون الجنـائي تعتبـر نظامـا مسـتحدثا وبـالرغم مـن ذلـك فإنهـا لاقـت نجاحـا ملحوظـافي بعـض التشـريعات الجنائيـة التـي قامـت بتطبيقهـا ، لمـا تحققـه مـن فـؤاد عديـدة سـواءا للمـدعى او المـدعى عليه أو حتى الدعوى الجنائية ذاتها ، وهو ما دفعنا لمحاولة تسليط الضوء علي هذا النظام .

حيـث تلعـب الوسـاطة الجنائيـة دورًا هامًـا فـي مراعـاة الجوانـب النفسـية للخصـوم، وهـو مـا تعجـز عنـه الإجـراءات الجنائيـة التقليديـة، فـالأفراد يـؤثرون الوسـاطة الجنائيـة، لـيس بحثًـا عمـا تـوفره لهـم مـن مزايـا عمليـة، وإنمـا ضـمانًا لسـيطرتهم علـى مصـير الخصـومة الجنائيـة، فضـلاً عمـا تكفلـه لهـم مـن انـدماج فـي الوسـط الاجتماعي. وسوف اتناول هذا الفصل في المباحث التالية:

المبحث الاول
أدلة مشروعية الوساطة في الفقه الاسلامى

تسـتند الوسـاطة فـي الفقـه الاسـلامى الـي الكتـاب والسـنة النبويـة والاجمـاع وعلـي ذلـك سـوف نقسـم هـذا المبحث الي المطالب التالية:

المطلب الاول
أدلة مشروعية الوساطة في القرأن الكريم

تسـتند الوسـاطة الـي كتـاب الله عـز وجـل حيـث وردت الكثيـر مـن الايـات التـي تحـث علـى الوسـاطة لفض النزاع نذكر منها :

قولـه تعـالي " فمـن خـاف مـن مـوص جنفـا أو إثمـا فأصـلح بينهم فـلا إثـم عليـه إن الله غفـور رحـيم" [23]. صدق الله العظيم.

قولـه تعـالى " إنمـا المؤمنـون إخـوة فأصـلحوا بـين أخـويكم واتقـوا الله لعلكـم ترحمـون"[24] صـدق الله العظيم

قولـه تعـالي " لا خيـر فـي كثيـر مـن نجـواهم الا مـن أمـر بصـدقة أو معـروف أو إصـلاح بـين النـاس

---

[23]) سورة البقرة أية 182

[24]) سورة الحجرات الايتان 9، 10

ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما" [25].

وجه الاستدلال من الايات الكريمة

تحث الايات الكريمة علي الوساطة للاصلاح بين المتنازعين , حيث إن الاصلاح والتوسط الغرض منه هو التقريب بين اطراف النزاع ، ومحاولة التوفيق بينهما ، وهو ما يدل دلالة واضحة علي مشروعية الوساطة في الشريعة الاسلامية.

المطلب الثانى

أدلة مشروعية الوساطة في السنة النبوية

يستدل لمشروعية الوساطة من السنة النبوية من خلال الاحاديث التالية :

عن ابي الدرداء رضى الله عنه قال قال صلي الله عليه وسلم (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلي قال صلي الله عليه وسلم اصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هى الحالقة , لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين) صدق رسول الله صلي الله عليه وسلم [26].

عن عمرو بن عوف المزنى أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال (الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما) صدق رسول الله صلي الله عليه وسلم [27]

وجه الاستدلال من الاحاديث الشريفة

تدل الاحاديث الشريفة علي مشروعية الوساطة , فهى تدل دلالة واضحة علي الحث والترغيب في اصلاح ذات البين , لأن الاصلاح سبب للاعتصام بحبل الله ، وتجنيب المسلمبن الفرقة .

المبحث الثانى

مبررات الوساطة الجنائية في القانون

نظرا لاهمية نظام الوساطة الجنائية كصورة من صور العدالة الرضائية فإننا نسوق المبررات الجوهرية للوساطة الجنائية وذلك من خلال المطالب التالية:-

المطلب الاول

الوساطة الجنائية وأطراف النزاع

تعمل الوساطة على إعادة بناء الروابط بين أطرفها، فللوساطة دور إصلاحي، سواء بالنسبة

---

[25]) سورة النساء اية 114

[26]) أحمد بن حنبل الشيبانى " متوفي 241 " مسند الإمام أحمد بن حنبل – مذيل بأحكام شعيب الأرنؤوط– مؤسسة قرطبة ط1 – القاهرة – في مسند القبائل من حديث أبي الدرداء رقم 27548ج6ص444

[27]) د/ محمد أبو العلا عقيدة – أضواء علي مشروع التشريع الاسلامى في مصر – ط1– دار الفكر العربي 1988ص153

لأطـراف الجريمـة، أو بالنسـبة لنظـام العدالـة الجنائيـة. ويتمثـل هـذا الـدور الإصـلاحي فـي مراعـاة الجوانـب النفسـية للأطـراف، وعـلاج الآثـار السـلبية الناجمـة عـن مباشـرة الإجـراءات الجنائيـة التقليديـة. بالإضـافة إلـى إعادة بناء العلاقة بين طرفي الجريمة وتحقيق السلام الاجتماعي.

وتتميز الوساطة الجنائية في أنها تراعي الجانب الإنساني في الإجراءات الجنائية.

كالآثـار السـلبية الناجمـة عـن المحاكمـة العاديـة ، كمـا أنهـا تتسـم مباشـرة الإجـراءات التقليديـة بالشـكلية، الأمـر الـذي يـنعكس علـى طرفـي النـزاع ، فتـتم معالجـة الجـرائم البسـيطة عـن طريـق النيابـة العامـة مـن خـلال طـريقين: الأول، هـو الحفـظ الإداري، والـذي قـد يترتـب عليـه الإضـرار بـالمجني عليـه لمـا قـد ينتابـه مـن شـعور بـالظلم لعـدم معاقبـة الجـاني، أو شـعوره بعـدم الأمـان والخـوف مـن تكـرار العـدوان عليـه [28]، بـل قـد تكـون مباشـرة إجـراءات الـدعوى ذات أثـر سـلبي علـى المجنـي عليـه [29]، عنـدما يجـد أن المحكمـة لـم تمكنـه مـن إبداء رأيه وأقواله بالشكل الكافي وهذا يظهر أهمية الوساطة الجنائية للمجنى عليه.

امـا بالنسـبة للجـانى فقـد يجـد فـي عـدم مباشـرة الإجـراءات الجنائيـة ضـده وازعًـا فـي تكـرار ارتكـاب الجريمـة؛ الأمـر الـذي لا يـؤدي إلـى تحقيـق ردعـه عـن العـودة للجريمـة مـرة أخـرى، هـذا مـن ناحيـة. ومـن ناحيـة أخـرى، فـإن مباشـرة الإجـراءات التقليديـة قـد لا تـدعم الشـعور بالمسـئولية لـدى الجـاني، فهـي مـن ناحيـة أولـى تتسـم بالشـكلية، والغالـب فيهـا أن يسـعى الجـاني إلـى إنكـار وقـوع ضـرر للمجنـي عليـه، بـل قـد يتجـه إلـى تبريـر سـلوكه الإجرامـي بـالتمرد علـى الظلـم الاجتمـاعي الواقـع عليـه؛ وهـو مـا يخفـف مـن شـعوره بالمسـئولية عـن ارتكـاب الجريمـة [30]. أضـف إلـى ذلـك أن المـدافع عـن الجـاني غالبًـا مـا يسـعى إلـى إبـراز الـدوافع التـي أوصلت الجاني إلى سلوك الجريمة؛ نظرًا لعدم خبرته القانونية [31].

مـن هنـا نلحـظ أن الوسـاطة الجنائيـة لهـا دورهـام فـي مراعـاة الجوانـب النفسـية للخصـوم, حيـث يتمثـل جـوهر الوسـاطة الجنائيـة فـي عـلاج الآثـار النفسـية التـي تخلفهـا الجريمـة أو مباشـرة الإجـراءات القضـائية، وكـذلك تحقيـق رضـاء المجنـي عليـه بنظـام العدالـة الجنائيـة. فبالنسـبة للآثـار النفسـية التـي تخلفهـا الجريمـة، تسـعي الوسـاطة الجنائيـة إلـى إعـادة بنـاء العلاقـات بـين أطـراف الجريمـة مـن خـلال إجـراء لقـاءات بـين الجـاني والمجنـي عليـه وإعطـاء الفرصـة للطـرفين لمناقشـة الأضـرار الناجمـة عـن الجريمـة، وكيفيـة إصـلاحها، دون البحـث فـي أسـباب ارتكـاب الجريمـة، وهـو الأمـر الـذي يكـون لـه بـالغ الأثـر فـي دعـم إنشـاء علاقـات اجتماعيـة جديـدة بـين الطـرفين، ويعجـل مـن انـدماجهم فـي المجتمـع، حيـث يـؤدي إلـى القضـاء علـى الشـعور بالعزلـة

---

et é, p. 37; WYVEKENS (A.): Justice de proximiténale, op. citédiation pé) FAGET (J.): Le cadre juridique de la m28(proximité de la justice. Les maisons de justice et du droit, Droit et Société, 1996, N° 33. p. 373

)29(F. HADIDA: Les enjeux de la médiation pénale pour le evocat, *in* la médiation pénale, Entre répression et réparation, Paris: L'Harmattan, (Coll. Logiques juridiques, 1997, p. 133

(1) د. هشام مفضي المجالي , الوساطة الجزائية , وسيلة غير تقليدية في حل المنازعات الجزائية , رسالة دكتوراة , جامعة عين شمس , 2008م ، ص 87

) 31(BONAFE-SCHMITT (J.P.): Les boutiques de droit, op. cité, p. 68

الاجتماعية الذي ينتاب الجاني من جراء مباشرة الإجراءات القضائية[32].

بالاضافةالي كون الوساطة الجنائية تعمل علي مراعاة الجوانب النفسية لاطراف النزاع , فإنها تسعى أيضا لتحقيق رضاء المجني عليه والجاني بنظام العدالة الجنائية، حيث أشارت بعض الدراسات التي أجريت على تجارب الوساطة، إلى أنه من خلال تقييم معطيات 12 نموذجًا من هذه الدراسات التي أنجزت في الفترة من 1980 إلى 2001 في العديد من الدول المختلفة، والتي أشارت إلى أن نسبة الرضا لدى المجني عليهم والجناة، سواء من عملية الوساطة أو نتائجها بلغت ما بين 80 إلى 90٪ [33]. وقد أشار البعض [34] إلى أنه من خلال تقييم تجارب الوساطة في الأربع ولايات الأمريكية؛ هي ولايات أوكلاند وميناپولس وأوستين وألبوكيركي، والتي بلغ عددها (1153) حالة وساطة، تبين أن ثلثي هذه الحالات قد قبل فيها الأطراف مبدأ حل النزاع عن طريق الوساطة.

وقد أشارت إحدى الدراسات الأمريكية إلى أن المجني عليهم قد أعربوا عن أن الوساطة قد أزالت الشعور بالخوف الذي انتابهم من لقاء الجناة والتفاوض معهم عن طريق حصولهم على كامل حقوقهم بالتراضي والسرعة الكافية [35]. وقد أظهر التقرير الذي نشرته مؤسسة علم الجريمة في أستراليا في سبتمبر 1999 تحت عنوان محو الأضرار وإعادة تأهيل المجني عليهم أن 17٪ من المجني عليهم ممن كانوا في إجراءات قضائية مباشرة في إطار المحاكم الرسمية قد رجحوا بأن يُقدِم الجاني مرة أخرى على الاعتداء عليهم في حين بلغت هذه النسبة 7٪ في الحالات التي تم حلها عن طريق الوساطة الجنائية، وكان 57٪ من المجني عليهم المشاركين في الإجراءات القضائية يرون أن الجاني كان يمكن أن يتعرض مرة أخرى لمجني عليه آخر، بينما كان 33٪ من المجني عليهم المشاركين في الوساطة العائلية كان لديهم هذا الانطباع [36].

---

(3) د.هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية , مرجع سابق، ص 98.

(33) انظر: مقال منشور على شبكة الإنترنت بعنوان "معطيات وفوائد اعتماد الوساطة بدلاً من المحاكمة على الموقع الإلكتروني: www.adlname.com/ar/index

(34) M. UMBREIT & R. COATES, Cross, Site Analysis of Victim, Offender mediation in Four States, Crime & Delinquency, 1993, p. 565, 585

(35) M. UMBREIT & R. COATES: Cross, Site Analysis of Victim, Offender mediation in Four States, op. cit., p. 565,585

(2) انظر: مقال: معطيات وفوائد اعتماد الوساطة بدلاً من المحاكمة السابق، الإشارة إليه والمنشور على الموقع الالكتروني. www. adlname. com/ar/index.

المطلب الثانى

الوساطة الجنائية وأثرها على ترضية الخصوم

تتميز الوساطة الجنائية بتعدد صور التعويض للمجنى عليه , علي خلاف الإجراءات القضائية التقليدية:

(أ) إعادة الاندماج الاجتماعي

تحدث الوساطة الجنائية اختلافًا لدى الجناة، حيث يدركون مدى الألم الذي سببوه للمجني عليهم، ويدركون نظرة الآخرين لهم فالوساطة الجنائية تدعم لدى الجاني الشعور بالمسئولية، والذي يتحقق من خلال إجراء لقاء بين الجاني والمجني عليه، حيث يدرك حجم الأضرار التي خلفتها الجريمة عليه وعلى عائلته، ويشعر بحجم المعاناة التي ترتبت عليه، كما يدرك أهمية حصوله على تعويض ما لحقه من ضرر مادي ومعنوي [37]. فقيام الجاني بإقرار مسئوليته عن ارتكاب الجريمة، واعترافه ابتداء بالخطأ الصادر منه، ينتقل في ضميره من نقطة أنه عدو إلى نقطة أنه صديق، ومن نقطة أنه مطلوب للعدالة إلى نقطة أنه صاحب هبة أو عطية، ومن هذا المنطلق يستطيع التحاور مع المجني عليه، باعتباره قادمًا لإصلاح الضرر الذي سببه، مما ينشئ ما يمكن تسميته بالإصلاح التفاوضي للضرر من خلال تأثيره في عاطفة المجني عليه [38]. وقد أثبتت الدراسات أن حالة العود للجريمة لدى الجناة تنخفض بشكل ملحوظ في حالات تطبيق الوساطة الجنائية عنه في حال تطبيق الإجراءات القضائية [39].

ب) إصلاح نظام العدالة الجنائية

نظرًا للصعوبات التي يواجهها نظام العدالة الجنائية، وعدم قدرته على التعامل مع الجرائم ذات العدد الهائل، فقد اتجهت المؤتمرات الدولية وبخاصة مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للتوصية بضرورة إجراء إصلاحات في هيكل العدالة الجنائية عن طريق إشراك الأفراد في حل المنازعات الجنائية. ولاشك أن نموذج الوساطة المفوضة التي تتم عن طريق جمعيات مساعدة المجني عليهم، ونموذج وساطة الأحياء من صور الوساطة الجنائية، التي تعتمد على تدخل الأفراد في حل المنازعات في فرنسا، والتي تؤدي إلى تحقيق ذلك. أما في مصر، فنجد أن لجان المصالحات والمجالس العرفية في المناطق القبلية وفي صعيد مصر، تقوم بذات الدور في تسوية الخصومات. أما في الولايات المتحدة نجد نموذج مراكز عدالة الجوار، والذي طبق في العديد من الولايات الأمريكية، كولاية أتلانتا ولوس أنجلوس، والتي تتولى تسوية المنازعات التي تتم في نطاق المحليات، وأنه يمكن مكافحة الجريمة عن طريق إتباع سياسة محلية، تتمثل في إعادة إحياء روح الجماعة، ومساهمة سكان الحي الذي وقعت فيه الجريمة في التصدي لها[40].

---

(3) د. هشام مفضي المجالي: الوساطة الجزائية مرجع سابق، ص 89.

(1) د. عادل على المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية , مجلة الحقوق , جامعة الكويت , العدد الرابع , السنة الثلاثون , ديسمبر 2006م ، ص 54 ، 55

)39(UMBREIT (M.) & COATES (R.), Victim, Offender mediation, An analysis of programs in four states of the US, Citizens Council Mediation Services, School of Social Work, University of Minnesota, 1992, p. 20

) 40(J. FAGET: "La médiation, essai de politique pénale", op. cit., p. 26

وتعتبر الوساطة الجنائية واحدة من آليات تلك السياسة .

وتلعب الوساطة دورا رقابيا حيث يهدف القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي إلى الموازنة بين المصلحة العامة ومصلحة الأفراد، وقد أدى احتكار الدولة لمسألة حل المنازعات إلى الإثقال على كاهل الأجهزة القضائية، وصعوبة الوصول إلى العدالة السريعة، الأمر الذي أدى بالفقه إلى قبول أنظمة التسوية الودية، بهدف التوصل إلى حلول للمشاكل المتعلقة بالعدالة الجنائية. إلا أن هذه الأنظمة الودية لا ينبغي أن تكون بعيدة عن نظر الأجهزة القضائية، والتي تعتبر الضمان الحقيقي للحقوق والحريات. وعليه ينبغي أن تخضع أنظمة التسوية الودية لرقابة القضاء. وتتميز الوساطة الجنائية بوجود طرف ثالث إلى جانب طرفي الجريمة، يتولى مسألة التوفيق بينهم، إلا أن دور الوسيط لا يقتصر على التوفيق بين الأطراف، وإنما يمتد إلى رقابة مفاوضات التسوية، ثم يلي ذلك متابعة تنفيذ هذه الاتفاقات.

المبحث الثالث

النظام القانونى للوساطة الجنائية

يستلزم نظام الوساطة الجنائية رضاء المتهم والمجني عليه، وكذلك يخضع هذا النظام لتقدير النيابة العامة بالدرجة الأولي، وسوف نتناول في هذا المبحث الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية والوظيفة التي تقوم بها في الحياة السياسية في المطلبين التاليين:-

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية.

المطلب الثاني: دورالوساطة في السياسة الجنائية.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية

- **تمهيد وتقسيم :**

ثار نزاع حول الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية حيث يري البعض أنها ذات طبيعة اجتماعية ، فالوساطة هي وسيلة من وسائل التنظيم الاجتماعي، فهي تهدف إلى تخفيف العبء عن كاهل القضاء، كما أنها تعمل على إعادة الوئام بين الخصوم، وهو ما لا تحققه الإجراءات الجنائية العادية، وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي [41]إلى أن الوساطة تعبر عن نموذج لعدالة اختيارية، وأن الهدف من مراكز العدالة في فرنسا هو بناء تنظيم ذاتي للمنازعات في الأحياء من خلال دعوة الأطراف المتنازعة إلى مراكز العدالة قبل الشروع في الإجراءات القانونية.

ويرتكز هذا الاتجاه على أن هياكل الوساطة في الأحياء ليست مصممة لتحقيق العدالة، وإنما لمساعدة المجتمع.

---

(41) J-P. BONAFE-SCHMITT: "La médiation: Un nouveau mode de régulation sociale", Un article publiée sur le site Web:
www.gloenet.org. et Archives le 02 avril 2006

بينما يرى البعض [42]الوساطة باعتبارها تنظيم اجتماعي مستحدث. ومن ناحية أخرى، يرى جانب ثالث [43]الوساطة الجنائية بأنها يمتزج فيها الفن الاجتماعي بالقانون. ويرى رأي رابع [44]أن الوساطة الجنائية تعد طريقة غير تقليدية مركبة لتنظيم الحياة الاجتماعية.

ويستند هذا الاتجاه على نموذج وساطة الأحياء ومكاتب القانون المطبقة في فرنسا، ونموذج مراكز عدالة الجوار في الولايات المتحدة، وهي هياكل وساطة , ذات صبغة اجتماعية لا تهدف إلى تحقيق التواجد القضائي في هذه المناطق، ولا الملاحقة القضائية، وإنما تهدف إلى تحقيق السلام الاجتماعي في الأحياء. ناهيك عن أن اختيار الوسطاء في هذه النماذج يكون من الأشخاص ذوي المكانة الاجتماعية المقيمين في هذه الأحياء، والذي يستند على أن هؤلاء الأشخاص أجدر من غيرهم في التوصل إلى تسويات في هذه المنازعات.

بينما ذهب فريق أخر إلي أن الوساطة الجنائية ذات طبيعةعقدية، فيرى أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة الجنائية تتماثل مع الصلح المدني الذي يبرم بين الجاني والمجني عليه، ولذا فالوساطة لا تسمح بانقضاء الدعوى الجنائية. فاتفاق الوساطة يهدف إلى تعويض المجني عليه، وهو ما يماثل الهدف من الصلح المدني. وهي بذلك تعد وسيلة يتوصل فيها الجاني والمجني عليه إلى اتفاق تم التفاوض بشأنه، وتنتهي بتوقيع الأطراف لاتفاق صلح. كما أن اتفاق الصلح ذو أثر نسبي، وبالتالي يقتصر أثره على أطرافه، ولا يمتد إلى غيرهم، كورثة المجني عليه [45]. كما أن اتفاق الوساطة الجنائية لا يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية، وهو ما يتفق مع الصلح المدني الذي لا يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية [46].

بالاضافة الي الاتجاهين السابقين هناك اتجاه أخر يري أن الوساطة الجنائية ذات طبيعة المزدوجة، فيذهب هذا الاتجاه من الفقه الجنائي إلى أن الوساطة الجنائية تغلب عليها الطبيعة العقدية. فهناك علاقة عقدية ذات صبغة جنائية بين عضو النيابة العامة وطرفي الوساطة، بموجبها يتنازل عضو النيابة عن الحق في تحريك الدعوى مؤقتًا، مقابل تنازل الجاني عن حقه في التمسك بالضمانات القانونية التي تخولها له المحاكمة الجنائية. بالإضافة إلى جواز الرجوع في الصلح بالوساطة من قبل عضو النيابة، إذا ظهرت عناصر جديدة من شأنها تغيير وصف الجريمة، وتجعل الصلح غير جائز فيها [47]. ويستند هذا الرأي إلى أن الهدف من إقرار الوساطة هو تدعيم الشعور بالمسئولية لدى الجناة وإعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية، وهو ما يضفي على الوساطة صبغة جنائية، كما أن الأثر القانوني المترتب عليها هو انقضاء الدعوى الجنائية. فالتعويض المتفق عليه والمنفذ من قبل الجاني يشكل جبرًا للضرر الواقع على المجني عليه. وهو ما يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية.

بينما ذهب أخرون إلي أن الوساطة الجنائية ذات طبيعة إدارية ، وهومايذهب اليه جانب كبير من فقهاء القانون

---

(42) M. DELMAS, MARTY: Les grands systèmes de politique criminelle. PUF, Coll., Thémis 1992, p. 20
(43) R. CARIO: La médiation pénale entre répression et réparation, Paris, 1997, p. 7
(44) GUILLAUME, HOFNUNG (M): La médiation que sais je? PUF, 1995, p. 74
(1) السيد/ محمد نجيب معاوية، المفهوم القانوني للصلح بالوساطة في المادة الجزائية وآلياته، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مناقشة نظام الصلح بالوساطة في المادة الجزائية، والذي عقد في المعهد الأعلى للقضاء في تونس بتاريخ 13 مارس 2003، ص 4
(2) D. GUIHAL: Droit répressif de l'environnement, Paris, Économica, 1997. nº 234
(3) د. محمد نجيب معاوية، المفهوم القانوني للصلح بالوساطة في المادة الجزائية وآلياته , ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مناقشة الصلح بالوساطة في المادة الجزائية , المعهد الاعلي للقضاء بتونس في 13 مارس 2003م، ص4،5

الفرنسي ، ويستند هذا الرأي في الفقه الفرنسي [48]إلى أن الوساطة الجنائية في فرنسا كانت تباشر في إطار سلطة النيابة في ملاءمة تحريك الدعوى المنصوص عليها في المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. وما دامت الوساطة تباشر في إطار سلطة النيابة في الحفظ الإداري للقضية وفقًا للمادة 40 من قانون الإجراءات الفرنسي عن طريق إصدار أمر بحفظ الأوراق، وهذا القرار ذو طبيعة إدارية، فإن الوساطة تكون ذات طبيعة إدارية [49].

ويرى البعض [50]اعتبار الوساطة الجنائية من إجراءات الضمان، فهي تضمن تعويض المجني عليه وإزالة آثار الجريمة. أما النقطة الثانية التي يستند إليها هذا الاتجاه، فهي اعتبار الوساطة الجنائية من أشكال الحفظ تحت شرط، وأن الوساطة – وما يترتب عليها من وقف تقادم الدعوى الجنائية – تعد بمثابة طريقة لإدارة الدعوى الجنائية، بالشكل الذي يسمح بتعديل وتطوير العقوبة خارج نطاق المبادئ المستقرة في القانون الجنائي [51].

الطبيعة القانونية للوساطة في تقديرنا

نرى أن الوساطة الجنائية بمثابة عقد صلح جنائي، فالمادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لم تحدد نطاق الوساطة، بخلاف الصلح الذي تم تحديده في جرائم معينة [52]. كما أن نجاح الوساطة في القانون الفرنسي لا يترتب عليه أي أثر قانوني، ويكون للنيابة العامة حرية التصرف في الدعوى الجنائية. بينما يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية، دون سلطة في ذلك من النيابة العامة [53].وأرى أن اختلاف الأثر القانوني للوساطة الجنائية والصلح لا ينفي طبيعتهما الواحدة، فالصلح والوساطة ينتميان إلى نظام قانوني واحد، وهما جزء من قانون الإجراءات الجنائية وأحد وسائله في إدارة الدعوى الجنائية. كما أنه إذا أمكن قبول الطبيعة الإدارية للوساطة في القانون الفرنسي، إلا أنها لا تشمل صورًا أخرى من الوساطة الجنائية في التشريعات المقارنة، كالولايات المتحدة الأمريكية التي تعرف إجراء الوساطة عن طريق قضاة الحكم؛ إذ يجوز لهم إحالة أطراف الخصومة لوسيط للنظر في حل النزاع وديًا؛ فإضفاء الطبيعة الإدارية على الوساطة الجنائية من شأنه حصر نطاقها على تلك الوساطة التي تقوم بها النيابة العامة، دون الوساطة التي يقوم بها القضاة ؛ إذ يتعين إلمام التكييف القانوني لنظام معين لكافة صوره وأشكاله [54].

المطلب الثاني

دور الوساطة في السياسة الجنائية

السياسة الجنائية يمتد دورها ليشمل محاولة التوفيق والإصلاح بين الجاني والمجني عليه عن طريق الوساطة الجنائية [55]. وعلى أي حال فقد أدى عجز العدالة الجنائية في صورتها التقليدية عن كفالة واحترام السلام الاجتماعي إلى بروز دور الوساطة الجنائية، ولذا أصبحت الوساطة أبرز الوسائل التي ظهرت في الولايات المتحدة ودول أوربا وبخاصة في فرنسا لمواجهة الضغوط التي تواجه تنفيذ السياسة

(48) DELMAS, MARTY (M.): Les grands systèmes de politique criminelle, p. 162, op. cit., p. 21
(49) D. RODETS: Impartialité et justice pénale, préface de Pradel, Cujas, 1996, p. 307
(50) J. PARDEL: op. cit., p. 424 et s
(4) د. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح، مرجع سابق، ص 156
(52) B. LE PEGE: op. cit., p. 11 et s
(6) د. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح، مرجع سابق، ص 42.
(7) د. أشرف رمضان عبد الحميد: الوساطة الجنائية، مرجع سابق، ص 38 .
)55(D. SZABO: Pour une science de politique criminelle, Rév. int. crim. Pol. Tech., 1993, N° 2, p. 178

الجنائية في السنوات الأخيرة.[56] فالسياسة الجنائية المعاصرة أصبحت ترتكز على مفهومين متوازيين للدعوى الجنائية: الخصومة الجنائية والمصالحة الجنائية. وتعد الوساطة الجنائية نموذجًا يشير إلى تحول العدالة الجنائية من عدالة عقابية – تقوم على العقوبة – إلى عدالة رضائية تفاهمية تقوم على فكرة التفاوض والتفاهم بين الأطراف لحل الخصومة.

وتعد الوساطة الجنائية أحد أبرز الوسائل التي ساعدت على مواجهة أزمة العدالة الجنائية في فرنسا في السنوات الأخيرة، مما أدى بالفقه إلى اعتبارها تحولاً جوهريًا في السياسة الجنائية من عدالة عقابية تؤسس على الجزاء إلى عدالة أخرى أكثر رضائية [57]. وقد ذهب رأي في الفقه الفرنسي [58]إلى اعتبار أن ظهور الوساطة الجنائية أدى لإعادة تحديد الوظائف الاجتماعية للعدالة، وذلك من خلال معالجة المنازعات التي لا تتم معالجتها بواسطة القضاء في الدولة بسبب أن قرارات النيابة العامة بالحفظ تتجه نحو سياسة جنائية جديدة، باعتبارها صورة لعدالة غير قسرية.

ولاشك أن الأخذ بنظام الوساطة الجنائية في التشريعات الجنائية، وهو ما يعبر عن تطور لنظام العدالة الجنائية، قد زاد الدور الذي تقوم به النيابة العامة، وأصبحت تقوم بدور أكثر فاعلية من مجرد تحريك الدعوى الجنائية، فالأصل أن النيابة العامة تملك سلطة التصرف في القضايا التي تصل إلى عملها عن طريق تحريك الدعوى الجنائية، أو حفظ الأوراق لعدم الأهمية أو عدم كفاية الأدلة أو إذا كان المتهم مجهولاً. وهذا هو الوضع الغالب في التشريعات الجنائية، إلا أن المشرع الفرنسي اتجه إلى إضافة خيار حديث (ثالث)، كأن تلجأ النيابة العامة إلى فرض التزامات على فاعل الجريمة، أو أن تطلب منه أن يصحح وضعه القانوني تبعًا لما هو مقرر قانونًا، أو أن يصلح الضرر الذي أحدثه بفعله، أو أن يتم اللجوء إلى الوساطة الجنائية، أو أن يتم اللجوء إلى التسوية الجنائية[59]. وقد أكد المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية على ذلك من خلال نص المادة 40-1 التي تنص على أن: "للنيابة العامة الحق في أن تقرر بصدد الجريمة المرتكبة والمعروضة عليها أحد الخيارات الثلاثة التالية:

1- مباشرة الدعوى الجنائية.

2- اللجوء إلى خيارات بديلة عن طريق مباشرة الدعوى الجنائية بتطبيقها للأوضاع المقررة بالمادة 41-1 والمادة 41-2.

3- الحفظ إذا كانت الظروف الخاصة بارتكاب الفعل الإجرامي تسوغ ذلك". ونصت المادة 41-1

---

(2) د. أحمد عصام الدين مليجي، "تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية، دراسة مقارنة"، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2000، ص 196

)57(J.P. BONAFE-SCHMITT: op. cit., p. 13 et s

)58(E. LEROY: La médiation, mode d'employé, Droit et Société, N° 29/1995 .

(1) د. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 95

فقرة 5 على إجراء الوساطة الجنائية [60].

كما أن الوساطة الجنائية أصبحت تمثل تحولاً في وظيفة النيابة العامة. فالنيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية، وهي الجهة المكلفة نيابة عن المجتمع بمكافحة الجريمة، وتقرير حق الدولة في العقاب عن طريق مباشرة الدعوى الجنائية؛ وهي بذلك تباشر وظيفة الاتهام. ثم تطور الأمر بعد ذلك إلى اختصاص النيابة العامة بمباشرة وظيفة التحقيق في الدعوى إلى جانب وظيفة الاتهام.

إلا أن هذا الجمع بين الوظيفتين قد انحصر في بعض التشريعات كالقانون الفرنسي، تطبيقًا لمبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي، فاقتصر دور النيابة العامة على مباشرة وظيفة الاتهام، وترك وظيفة التحقيق لأحد القضاة. إلا أن تطور وانتشار الجريمة في المجتمع الفرنسي، دعا إلى ضرورة تفعيل دور النيابة العامة في التعامل مع الجرائم اليومية المعتادة من خلال التوفيق بين الخصوم، وهذا الدور جديد على النيابة العامة في القانون المقارن. والواقع أن النيابة العامة كانت تباشر سلطتها في ملاءمة تحريك الدعوى أو حفظها من خلال النظر في ملابسات القضية وظروفها، دون أن يتضمن ذلك أدنى اتصال بين طرفي النزاع، إلا أنه من خلال آلية الحفظ تحت شرط والوساطة الجنائية أمكن لعضو النيابة إجراء اتصال بالجاني سواء أكان بنفسه أو عن طريق وسيط بهدف إعطائه فرصة لإصلاح الضرر الناجم عن الجريمة [61].

وهذا الدور الجديد للنيابة يكشف عن توسع في دورها في الدعوى الجنائية، حيث أصبح دورها يشمل اختصاصًا جديدًا إلى جانب وظيفة الاتهام التقليدية، يتعلق بسلطتها في إدارة عملية التفاوض بين طرفي الخصومة [62]. وهو ما يماثل الدور الذي كان يقوم به قاضي الصلح في فرنسا حتى سنة 1958 [63].

رأى الباحث:

ومن جانبنا فإننا نرى أن الوساطة الجنائية يمكن للمشرع السعودى الاستفادة منها , فالبرغم أنه لا يمكن إعتبارها بديلاً عن الدعوى القضائية، كما أنها لا يمكن أن تحل محلها في حل المنازعات، وإنما هي شكل من أشكال التنظيم الاجتماعي لحل المنازعات الجنائية، والتي من خلالها يمكن للسياسة الجنائية التوفيق بين الاتجاه العقابي والاتجاه التصالحي بالشكل الذي يحقق مواجهة فعالة للظاهرة الإجرامية.

---

(2) د. عادل على المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية،مرجع سابق ، ص 60

(1) د. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 95

) 62(D. Mondon: Justice impose. Justice négociée: les limites d'une opposition. L' exemple du parquet, droit et société, 1995, N° 30, 31, p. 241

) 63(Gerard BLANC: La médiation pénale, commentaire de l`article 6 de loi n° 93,2 du 4 Januvire1993, portant reforme de la procédure pénale, La semaine juridique (J.C.P.), éd. G. N° 2, p. 211.

الفصل الثاني
مـراحـل الــوســاطــة الجـنــائــيــة

- **تمهيد وتقسيم**

هناك مجموعة من الإجراءات التي تميز الوساطة الجنائية عن غيرها من بدائل الدعوى الجنائية، حيث تتكون الوساطة من ثلاثة أطراف هم: الجاني والمجني عليه والوسيط[64].

وسوف نتناول في هذا الفصل أطراف الوساطة الجنائية، وهم: الجاني والمجني عليه والوسيط في مبحث أول. ثم نعرض لمراحل الوساطة في مبحث ثان.

المبحث الأول
أطــراف الوساطــة الجنائيــة

تتكون الوساطة الجنائية من ثلاثة أطراف، هم: الجاني والمجني عليه والوسيط.

وسوف نتناول في هذا المبحث هذه الأطراف الثلاثة من خلال ثلاثة مطالب متتالية:

- **المطلب الاول : الطرف الاول " الجانى "**
- **المطلب الثانى : الطرف الثانى " المجنى عليه"**
- **المطلب الثالث : الطرف الثالث " الوسيط "**

(1) د. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح ...، المرجع السابق، ص257

المطلب الأول
الطـــرف الاول "الجـــانى"

يقصد بالجاني"كل مقترف للجريمة، سواء كان فاعلاً أصليًا أم شريكًا" [65]. وقد استخدم المشرع الفرنسي عدة مصطلحات للتعبير عن الجاني، فاستخدم تعبير (le suspect) للدلالة على الشخص المشتبه به، واستخدم تعبير (la personne mise en examen) للدلالة على الشخص الذي يجري بشأنه تحقيق لارتكابه مخالفة أو جنحة أو جناية، واستخدم تعبير (le prévenu) للدلالة على من رفعت عليه الدعوى بوصفه متهمًا في جنحة، واستخدم تعبير (l'accusé) للدلالة على من رفعت عليه الدعوى الجنائية بوصفه متهمًا في جناية، واستخدم تعبير (condamné) للدلالة على شخص المحكوم عليه [66].

ويجب أن نفرق بين الجاني والمشتبه به، فالمتهم هو الشخص الذي توجد دلالات كافية على ارتكابه الجريمة، ولو لم يوجه الاتهام إليه [67]، أما المشتبه فيه فهو "كل من يقدم ضده بلاغ أو شكوى أو تجرى معه تحريات أو استدلالات بغية تقوية دلائل اتصاله بالجريمة المرتكبة [68]، فأغلب التشريعات التي تأخذ بنظام الوساطة الجنائية تشترط ممارستها قبل تحريك النيابة العامة للدعوى الجنائية.

ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة أو قاضي التحقيق.ولا يكتسب الجاني صفة المتهم إلا إذا قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية قِبله , أما المشتبه به فهو كل من تجرى معه تحريات أو استدلالات بشأن جريمة مرتكبة، بغية تقوية دلائل اتصاله بهذه الجريمة، كفاعل أو شريك ليتسنى اتهامه بارتكابها، فالمشتبه به وصف يكتسبه الشخص أثناء مرحلة الاستدلال. وقد يخضع الشخص لتحريات ويكتسب صفة المشتبه به ثم يتبين أنه لا علاقة له بالجريمة المرتكبة. ومؤدى ذلك أنه قد يكون الجاني مشتبهًا به ولكن ليس بشرط أن يكون المشتبه به جانيًا [69].

وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأن القانون لم يعرفه في أي نص من نصوصه، فيعتبر متهمًا (كل من وجهت إليه تهمة من أي جهة كانت، ولو كان هذا التوجيه حاصلاً من المدعي المدني وبغير تدخل النيابة العامة. وإذن فلا مانع قانونًا من أن يعتبر الشخص متهمًا أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الاستدلالات مادامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعًا في ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك الرجال بجمع الاستدلالات عنها) [70].

وحتى يمكن إجراء الوساطة الجنائية، تلزم موافقة الجاني على هذا الإجراء، ولكن التساؤل الذي يمكن طرحه هنا هو: هل يملك الجاني رفض إجراء الوساطة؟. وواقع الأمر أن من حق الجاني أن يرفض إجراء الوساطة الجنائية.

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2015 القاهرة ص 410
(2) د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم. الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية , القاهرة , 1975م ، ص97
(67) GARRAUD (R), Traite théorique et pratique d`instruction criminelle et de procédure pénale , Librairie du Recueil Sirey, paris,1907, T. 1, N° 103, p. 223
(4) د. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص215
(5) د. أشرف رمضان، الوساطة الجنائية. مرجع سابق، هامش رقم 3، ص 20.
(1) حكم محكمة النقض 1934/6/11 مجموعة القواعد القانونية. الجزء الثالث رقم 364، ص 346

مفضلاً السير في إجراءات الدعوى الجنائية. ويستمد الجاني هذا الحق من حقه في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي وهو حق أصيل يرتبط بصفته الإنسانية. ومؤدى هذا الحق أنه لا يجوز إجبار المرء على المثول أمام غير هذا القاضي [71]. ولذلك فإن رضاء الجاني وتعاونه لازمان لتسوية النزاع عن طريق الوساطة، والحق أن التجارب قد أثبتت أن رفض الجاني لإجراءات التسوية الوهمية عن طريق إجراء الوساطة أمر نادر الحدوث، لاسيما إذا كان قد ارتكب الجريمة فعلاً [72].

وإقرار الجاني بالحقائق صراحة أمر ضروري. فمن أجل اختيار القرار المناسب الذي ينهي النزاع وديًا ويؤدي في الوقت نفسه إلى تحقيق الأهداف المرجوة من وراء إجراء الوساطة يتعين على الوسيط أن يحصل من الجاني على إقرار بالحقيقة، شريطة أن يدخل الطمأنينة في نفس الجاني. ولا تتحقق هذه الطمأنينة إلا إذا أيقن الجاني أن إقراره لن يؤخذ به أمام المحاكم إذا فشلت تسوية النزاع عن طريق الوساطة الجنائية.

المطلب الثاني

الطرف الثانى " المجنـي عليـــه"

المجني عليه هو أحد أهم أركان عملية الوساطة الجنائية، فقد قامت الوساطة على تعويض المجني عليه، عما أصابه من ضرر، ولا يمكن إجراء الوساطة بدون المجني عليه. وسوف نحاول أن نقف على تحديد المقصود بالمجني عليه.

تعريف المجني عليه

لم تضع التشريعات الجنائية في أغلبها تعريفًا محددًا للمجني عليه. فالمشرع المصري والفرنسي لم يذكرا تعريفًا للمجني عليه. لذا ذهبت محكمة النقض المصرية إلى تعريف المجني عليه بأنه "الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونًا سواء أكان طبيعيًا أم معنويًا"، بمعنى أن يكون الشخص نفسه محلاً للحماية القانونية [73]. كما عرفه بعض الفقهاء بأنه (صاحب الحق الذي يحميه القانون بنص التجريم، ووقع الفعل عدوانًا مباشرًا عليه) [74]. وعرفه آخرون بأنه "ذات الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أهدرت الجريمة أحد مصالحه المحمية بنصوص قانون العقوبات[75].

ويرى البعض أنه لا يكفي لاعتبار الشخص مجنيًا عليه أن يكون قد أصابه ضرر من جريمة، وإنما يتعين أن يتخذ الضرر صورة النتيجة الإجرامية [76]. وعلى ذلك فإن أي صلح يتم بين الجاني وبين شخص آخر غير المجني عليه لا ينتج أثره في إنهاء الإجراءات الجنائية التقليدية، ولو كان هذا الشخص هو بالفعل مضرورًا من الجريمة [77]. ويغلب أن يكون المجني عليه هو المضرور من الجريمة، إلا أنه في بعض الأحيان وبعض الحالات قد لا يلحق

---

(2) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، 1999، ص 637
(3) د. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية، المرجع السابق، ص 33
(1) أحكام محكمة النقض 1960/3/2م مجموعة أحكام النقض، السنة 11، رقم 29، ص 142
(2) د. محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، الطبعة الأولى، 1975، مطبعة جامعة القاهرة، 1975م، ص 112؛ د. فهد فالح مطر المصيريع، النظرية العامة للمجني عليه: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991م، ص 60
(3) د. حسنين عبيد، شكوى المجني عليه، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، 1974 ص 103
(4) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ,القاهرة , 2012م ، ص 127
(5) د. إبراهيم حامد طنطاوي: الصلح الجنائي في نطاق المادتين 18 مكرر و18 مكرر(أ.ج) , دار النهضة العربية , القاهرة , 2000م , ص 102

بالمجني عليه ضرر، أو قد يصيب الضرر غيره.

وبالتالي فالمجني عليه في الوساطة الجنائية هو الشخص الذي أصابته الجريمة وتضرر منها، وليس المضرور من الجريمة. وقد يكون المجني عليه شخصًا طبيعيًا أو معنويًا. ولا يعنيا في هذا المقام سوي المجني عليه الفرد (الشخص الطبيعي) [78].ويعد المجني عليه الفرد أحد الأطراف الهامة المكونة لمجلس الوساطة. فلا يتصور قيامها بدون رضائه. ولذلك من الواجب على الوسيط أن يقوم بأخذ موافقة المجني عليه على قبول إجراء الوساطة. وإن لم ينجح الوسيط في الحصول على هذه الموافقة، تعين عليه أن يحيط النيابة العامة علمًا بذلك حتى تقوم بطرح النزاع على القضاء.

ونخلص من ذلك إلى أن رضاء المجني عليه بالتسوية شرط أساسي وضروري لقيام الوساطة. وقد أظهرت أهمية هذا الرضاء دراسة قام بها البروفيسور دونالج (donaldj.hall) أوضح من خلالها أن النيابة العامة تحرص على الاتصال بالمجني عليه قبل الشروع في التسوية الودية مع الجاني. وإذا أخفق المدعي العام في إقناع المجني عليه بقبول الوساطة، فإن لهذا الغرض أبلغ الأثر في قرار إحالة الدعوى للقضاء.

المطلب الثالث

الطرف الثالث " الوسيط "

عرف البعض الوسيط بأنه "ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه. وبالتالي هو الشخص الذي يتعين أن تتوافر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه" [79].

وقد تناول المشرع الفرنسي المركز القانوني للوسيط حيث نصت المادة (ر15-33-30 وما بعدها) من المرسوم الفرنسي رقم 200/71 الصادر في 29 يناير سنة 2001 على القواعد الخاصة بندب الوسيط. وهي ذات المواد التي توضح قواعد ندب مفوضي رئيس النيابة العامة. وإذا كان هؤلاء الأخيرون ممثلين قانونيين لذلك الرئيس بحيث يمارسون اختصاصاتهم في ضوء ما يصدره لهم من أوامر. ويثور تساؤل عن أن ندب النيابة الوسيط قد يطعن في حياد الوسيط.

وهو قول مردود عليه بأن ندب النيابة يقتصر فقط على إحالة رئيس النيابة العامة ملف القضية إلى شخص طبيعي للقيام بدور الوسيط. أما عند إحالة رئيس النيابة العامة الملف إلى شخص اعتباري يلجأ بدوره إلى ندب أحد أعضائه للاضطلاع بمهمة الوسيط [80]. فلا توجد رابطة مباشرة بينه وبين رئيس النيابة العامة. وهو ما يحول دون تأثير هذا الأخير عليه أثناء ممارسته عمله.

---

(6) د. اشرف رمضان، الوساطة الجنائية، مرجع سابق، ص 19

(1) د. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ...، المرجع السابق، ص 23

(80) CLeveelBenmaad. La médiation pénale bilan d'application et perspectives d'évolution, Etude pratique dans les resort de Toulon et de Draguignan pour les années 1996 à 1999. *In* J.P.R. acine. Pluralisme des mode alternatifs des résolutions des conflits. pluralisme du droite. L'hermès 2002, nº 24, p. 287

(مشار إليه لدى: د. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 96

وقد حدد المشرع الفرنسي [81]الشروط الواجب توافرها في الوسيط. وهذه الشروط يمكن إجمالها فيما يلي:

1- عدم ممارسة العمل القضائي بصفة محترفة

منع المشرع الفرنسي ممارسة مهنة القضاء على من يقوم بعمل الوسيط. ويرجع ذلك إلى حرص المشرع الفرنسي على حياد واستقلال الوسيط من جانب وحياد سلطات القضاء الجنائي من جانب آخر. ويرى البعض أن المشرع الفرنسي قد أحسن صنعًا بهذا الحظر. إذ أنه قطع الطريق على وسيلة كادت تعصف بحياد أعضاء النيابة العامة في فرنسا. فليس بخاف ذلك الدور البارز الذي لعبته النيابة العامة في ازدهار الوساطة الجنائية كوسيلة جديدة من وسائل إدارة المنازعات الجنائية [82].

ولقد ظهرت التجارب الأولى للوساطة بناء على مبادرات من أعضاء النيابة العامة بمقتضى هذه المبادرات مارس أعضاء النيابة العامة أعمال الوساطة بين أطراف النزاع. وقد أثارت الوساطة التي كان يقوم بها أعضاء النيابة العامة آنذاك العديد من المشاكل، لاسيما تلك المتعلقة باحترام الواجبات الأدبية للوظيفة، وأهمها على الإطلاق الالتزام بالنزاهة والحياد في أداء العمل.

2- الكفاءة والجدارة

لابد أن تتوافر الكفاءة فيمن يقوم بالوساطة، وأن يكون من ذوي المعرفة العميقة. وحتى يستوفي من يقوم بدور الوسيط هذه الصفات فإنه يخضع لدورات تدريبية وتأهيلية لكي تتوافر لديه المعرفة القانونية والنفسية المناسبة، وتكون لديه القدرة على إدارة المحادثات بين أطراف النزاع. وفي فرنسا يقوم بهذا الدور التأهيلي كل من (لجنة الاتصال بجمعية الرقابة القضائية)، والمعهد القومي لمساعدة المجني عليهم والوساطة، وهي الجهات التابعة لوزارة العدل الفرنسية.

ولا تخضع ممارسة الوساطة لعمر محدد، وهذا على عكس القانون البرتغالي الذي يتطلب ضرورة توافر شرط السن والذي حدده بـ 25 سنة [83]، كما لا يلزم توافر شرط الجنسية الفرنسية فيمن يمارسها. وقد يكون الوسيط شخصًا طبيعيًا كما قد يكون شخصًا معنويًا؛ إذ ليس في نصوص القانون ما يحتم أن يكون الوسيط شخصًا طبيعيًا. وقد يعمل الوسيط بصفته الفردية وقد يعمل من جهة أو هيئة [84].

3- الحفاظ على السرية المهنية

يلتزم الوسيط بالمحافظة على سرية المعلومات التي تصل إلى عمله أثناء العمل على الوصول إلى اتفاق ودي ورضائي بين طرفي النزاع. لكن هذا الالتزام لا يسري في مواجهة النيابة العامة. ذلك أن الوسيط يقدم للنيابة العامة

---

(3) مرسوم رقم 96، 305 الصادر بتاريخ 1996/4/10م

(1) د. اشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية، المرجع السابق، ص 29

(2) نصت المادة 12 من القانون رقم 21 لسنة 2007م "ينبغي أن يتم اختيار قائمة الوسطاء الجنائيين من خلال إجراء مسابقة، واستلام طلبات تقديم من الأشخاص الذين لا يزيد عمرهم عن 25 سنة، ويمتنعون بكامل حقوقهم السياسة والمدنية، وحاصلين على مؤهل عالي، أو خبرة متخصصة، والذين اجتازوا بنجاح برنامج تدريبي للوساطة الجنائية معترف به من وزارة العدل، وأن يكون ملائمًا لمهمة الوساطة, وأن يكون ملمًا باللغة البرتغالية"

(3) د. إبراهيم عيد نائل: الوساطة الجنائية، المرجع السابق، ص 12

تقريرًا مكتوبًا بشأن مهمته في الوساطة. ويلزم أن يمارس الوسيط عمله في إطار من الشفافية. فلا يجوز له أن يتخذ موقفًا لمصلحة هذا الطرف أو ذاك. كما أن عليه أن يخطرهم كذلك بالوكالة القضائية التي يعمل في إطارها وأنه لا يعمل إلا في القضايا التي ترسل إليه من قبل النيابة العامة. كما يلزم بإخطارهم بحقوقهم القانونية، وإخبارهم أنه يكون في مقدورهم الاستعانة بمحام إن رغبوا في ذلك.

رأى الباحث

نرى أن مهمة الوسيط ذات طبيعة سلبية، فهي لا تمتد إلى المشاركة في صياغة مضمون الاتفاق المبرم بين الجاني والمجني عليه. وإن كانت لا تحول دون إمكانية تدخله في بعض المسائل لتشجيع الخصوم على التفاوض، أو لإزالة الغموض الذي يكتنف بعض الأمور.

المبحث الثاني
خطوات اتمام الوساطة الجنائية

- **تمهيد وتقسيم:**

بعد أن تقرر النيابة العامة أو المحكمة على حسب الأحوال إجراء الوساطة. فإنها تخطر الأطراف بذلك، سواء مباشرة أو عن طريق خطاب، وتقوم النيابة العامة بتفويض شخص طبيعي أو معنوي مؤهل للقيام بدور الوسيط، وذلك في حالة الوساطة المفوضة.

ثم يلتقي الوسيط مع الجاني والمجني عليهم، سواء على انفراد بكل منهما على حدة أو مجتمعين معًا. ويتلقى موافقتهما على إجراء الوساطة.وحتى تكتمل الوساطة لابد أن تمر بمجموعة من الخطوات وهو ما نتناوله في المطالب التالية :

المطلب الأول
الاتصال بأطراف النزاع

في هذه المرحلة يقوم الوسيط بالاتصال بأطراف النزاع، والعمل على الالتقاء بهم، سواء مجتمعين أو منفردين، لعرض حل نزاعهم من خلال الوساطة، فلهم الحق في قبول ذلك أو رفضه، وغالبًا ما يكون ذلك عن طريق المراسلات البريدية، وسوف أتناول في هذه المرحلة بعض الإجراءات التمهيدية لإتمام عملية الوساطة بين الجاني والمجني عليه. وهذه المرحلة تستلزم شرطًا إجرائيًا مفترضًا، وهو عدم تحريك الدعوى الجنائية. ويخالف ذلك ما عليه الوضع في شأن وساطة القُصَّر والأحداث، حيث تجوز قبل تحريك الدعوى الجنائية بحقهم وفي مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة [85].

ولم يحدد المشرع الفرنسي في المادة 41-1 كيفية اختيار الوسطاء في فرنسا، تاركًا ذلك لاختيار النيابة العامة، وهو ما يتفق مع المادة 15-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي [86].

---

(85) K. BULART: De la médiation pour les majeurs à la réparation pour les mineurs in la médiation pénale. Enter répression et réparation. Logiques juridiques tharmation, 1997, P. 57.

(3) د. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 226

ويلعب تطبيق الوساطة الجنائية من حيث الزمان دورًا بارزًا في تحديد آثارها في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث لا يقتصر على المرحلة السابقة على تحريك الدعوى، وإنما يمكن أن يطبق في مراحل مختلفة لتلك الأخيرة، خاصة أن بعض برامج الوساطة إنما يتم بعد إلقاء القبض على الجاني وقبل توجيه الاتهام إليه، أي في مرحلة جمع الاستدلالات. بينما ينفذ البعض الآخر في مرحلة المحاكمة، بل وأحيانًا بعد صدور حكم بالإدانة.

ولكن الغالب أن تقع الوساطة هنا قبل تحريك الدعوى؛ لأن الوسيط عادة ما يستغل افتقار الجاني إلى المعلومات الكافية عن سير الدعوى في تشجيعه على قبول إجراءات الوساطة, كما تبرز كذلك أهمية تطبيق الوساطة من حيث الزمان، إذا ما لاحظنا أنها إحدى وسائل العدالة الجنائية في كفالة السلام الاجتماعي، وهو ما يستوجب إتمامها في أسرع وقت ممكن تحقيقًا لتلك الغاية.

فإجراء الوساطة يبدأ بتحديد جهة الوساطة المختصة، أي بعد إرسال ملف القضية إلى وسيط وتفويضه بالوساطة، وذلك من خلال النيابة العامة. وسواء كان الوسيط شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، تقوم النيابة العامة باختيار الوسيط من خلال سجل مدون به أسماء الوسطاء الذين تم اعتمادهم من الجمعية العمومية لرجال القضاء والنيابة العامة. وباستلام الوسيط لملف القضية فإنه يجب عليه الاتصال بطرفي النزاع، بهدف الحصول على موافقتهم على حل النزاع من خلال الوساطة، وتتم هذه المرحلة بالاتصال بالأطراف بكافة وسائل الاتصال، كالبريد وغيرها.

ومن المهم إحاطة الأطراف بأن الوساطة تجري بناء على طلب ومبادرة من النيابة العامة، وأنها إجراء اختياري وسري [87]. وبعد الحصول على اتفاق الأطراف، فإن الوسيط يقوم باستقبال طرفي النزاع كل على حدة أو مجتمعين. وذلك في إطار محادثات تمهيدية وتحضيرية. ويقوم الوسيط خلال هذه المحادثات بإخطار الأطراف بقواعد سريان إجراء الوساطة، ويطلب منهم أن يعرضوا وجهات نظرهم حول القضية، وتحديد مطالبهم. وتُعَد هذه اللقاءات – حقًا– مسألة في غاية الأهمية، ذلك أنها تسمح للوسطاء بتحديد طبيعة النزاع وطلبات الأطراف، وفي كثير من الأحيان، تحديد عناصر ومفاتيح الحل.

المطلب الثاني

اجتماع الوسيط بطرفي الخصومة

وتبدأ هذه المرحلة بعقد الوسيط جلسات فردية مع طرفي النزاع وتحديد طلباتهم[88]، ثم يلتقي طرفي النزاع وجهًا لوجه. وفي بداية الاجتماع يعرض الوسيط لأهداف ومبررات الوساطة الجنائية والغرض منها، ثم يسمح للمجني عليه بعرض مطالبه أمامه وأمام الجاني. وبعد ذلك يأتي دور الجاني في عرض وجهة نظره أمام المجني عليه أيضًا. ومن خلال النقاش وتبادل الآراء يستطيع التوفيق بينهما وتضييق نقاط الاختلاف[89].

---

(2) د. إبراهيم عيد نائل، الوساطة الجنائية، المرجع السابق، ص 141
(1) د. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 235
(2) د. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية، المرجع السابق، ص 58

ويكون دور الوسيط في هذه المرحلة هو تنظيم تبادل المعلومات وإدارة النقاش بين طرفي النزاع، مذكرًا إياهم بالنقاط التي تم التوافق عليها أثناء اللقاءات المنفردة أو المشتركة، كما يقوم الوسيط هنا بتلطيف حدة اللقاء عند احتدام الموقف.ويعقد الوسيط جلسات الوساطة في مكان محايد قد يكون مكان الوسيط. وتعد هذه المرحلة من أهم مراحل الوساطة لأنها تمثل المرحلة الفارقة في جهود الوساطة. فنجاح الوساطة يتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم وتعاون من أجل حل النزاع وديًا في هذه المرحلة، وبدون ذلك يكون مآل جهود الوساطة الفشل، وقد لا يبدو اللقاء المباشر بين الأطراف المتنازعة ضروريًا في بعض الحالات التي تكون الأمور فيها واضحة جدًا.

المطلب الثالث

الاتفاق على اتمام الوساطة

تدخل الوساطة في هذه المرحلة إلى الاتفاق، حيث يتم الاتفاق بين الجاني والمجني عليه على تسوية النزاع من خلال الوساطة، فقد لا يتوصل الطرفان إلى اتفاق، بأن لا يستطيع الوسيط التوصل إلى حل يرضي الجاني والمجني عليه، أو قد يعترض أحد الطرفين، مما يترتب عليه فشل الوساطة[90]، ويمثل اتفاق الوساطة أحد المراحل المهمة في إجراء الوساطة؛ ذلك أنه يحدد تعهدات الأطراف بوضع حد للنزاع. وفي بعض الحالات يصادف الوسطاء مشاكل خاصة في الحالات التي تتعلق بمقدار الضرر الذي كابده المجني عليه، مثل: الضرر المعنوي، والنفسي، والتعويض عن الألم الجسدي.

وفي مثل هذه الحالات يرجع الوسطاء من (القضاة السابقين) إلى خبراتهم السابقة وذكرياتهم المهنية. وفي مثل هذه الحالات المحددة يكون وجود مقدار التعويض الذي يطالب به[91]. ففي هذه المرحلة يتم تحديد التزامات كل طرف قبل الطرف الآخر، من أجل إنهاء النزاع وديًا. فالوساطة هنا لن تتم إلا باتفاق بين الجاني والمجني عليه.

ويعتبر التفاوض عنصرًا جوهريًا للصلح بين الأفراد بصفة عامة، وللوساطة الجنائية بصفة خاصة. فعلى خلاف الصلح الواقع بين الدولة والجاني أو المتهم، والذي لا يكون فيه للمتهم أو الجاني حق مناقشة عرض الصلح.

يناقش أطراف الوساطة موضوع الاتفاق، دون أن يكون لأي منهما الحق في إملاء إرادته على الآخر, وفي حالة وصول الوسيط إلى اتفاق ما بين طرفي النزاع، يقوم بتحرير محضر بهذا يوقع عليه مع أطراف النزاع. ويتعين على الوسيط عند صياغة التزامات كل طرف التأكيد على إمكانية تنفيذها، حتى يتحاشى المشاكل التي قد تواجه تنفيذ الاتفاق فيما بعد.

وفيما يتعلق بماهية الاتفاق الذي يقوم الوسيط بإبرامه لحل النزاع، فإنه يتضمن غالبًا تعويض يدفعه الجاني للمجني عليه، أو رد الشيء محل النزاع إلى أصله. وقد تنتهي المنازعة دون أي تعويض يدفعه الجاني، وذلك إذا ما قام بالاعتذار للمجني عليه على ما بدر منه. وقد يكتفي الوسيط بتوجيه النصح والإرشاد للجاني شريطة قبول المجني

---

(3) د. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 239
(1) د. إبراهيم عيد نائل، الوساطة الجنائية، المرجع السابق، ص 143

عليه لهذا الإجراء وذاك الاعتذار[92].

ولا يشترط المشرع الفرنسي شكلاً معينًا لإبرام الاتفاق في الوساطة الجنائية. وهو في ذلك يعتبر أكثر تحقيقًا لاعتبارات التبسيط والتيسير. ولكن من الأفضل توثيق الاتفاق كتابة، بغية إزالة أي لبس حول الالتزامات المتفق عليها فيه. ويقوم الوسيط بصياغة عقد الصلح بين طرفي الوساطة متضمنًا التنازلات المتبادلة التي أقرها واتفق عليها الطرفان[93]. ويلتزم الوسيط بإخطار النيابة العامة بما تم الاتفاق عليه من خلال تقرير مكتوب، ويتضمن هذا التقرير ما تم التوصل إليه من خلال الوسيط، وأسباب النجاح.

المطلب الرابع

متابعة تنفيذ اتفاق الوساطة

لا شك أن مهمة الوسيط لا تنتهي عند التوصل إلى اتفاق. فالوسيط من واجبه أن يتابع تنفيذ هذا الاتفاق، وخصوصًا في الحالات التي يتم فيها الاتفاق على دفع قيمة التعويض على أقساط أو دفعات. وفي مثل هذه الحالة يلتزم الوسيط بمتابعة تنفيذ طريقة الدفع. ولا يتوقف هذا الالتزام إلا مع دفع المبلغ أو القسط الأخير.

إذ في هذا الفرض وحده تنتهي مهمة الوسيط والذي يقوم بإرسال الملف إلى النيابة العامة [94].فيفترض نجاح الوساطة التنفيذ الكامل لما تم الاتفاق عليه من تعهدات متبادلة في عقد المصالحة، ولا تنتهي مهمة الوسيط إلا بتنفيذ الاتفاق، بل ويتعين عليه الإشراف على تنفيذ الاتفاق؛ فإذا قام الجاني بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه وجب على الوسيط أن يرسل الملف إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال مصحوبًا بتقرير مكتوب عن نتائج مهمته في الوساطة.

ويختلف موقف النيابة العامة أو المحكمة من هذا التقرير من دولة إلى أخرى؛ ففي دول مثل بولندا وأمريكا وكندا وألمانيا، مثلاً، يتعين على النيابة العامة حفظ الدعوى الجنائية وعدم تحريكها. كما يتعين على المحكمة إنهاء الدعوى وشطبها من قائمة الجلسات وإعطاء محضر الاتفاق قوة السند التنفيذي[95].

أما في فرنسا فإن الوضع مختلف تمامًا، إذ تملك النيابة العامة تقدير ملاءمة إجراء الوساطة. فقد حدد المشرع الفرنسي عند اعترافه بالوساطة كوسيلة لفض النزاعات الجنائية أغراضًا معينة، وخوَّل النيابة العامة سلطة التحقق من توافرها، وتتمثل هذه الأغراض في: ضمان تعويض الضرر الذي لحق بالمجني عليه، ووضع حد ونهاية للاضطراب الناشئ عن الجريمة، وإعادة تأهيل الجاني، وهي الشروط الموضوعية للوساطة الجنائية. ويخضع التحقق من توافر هذه الأغراض لتقدير النيابة العامة، والتي يكون لها في حالة عدم توافرها أن تقوم بتحريك الدعوى أمام المحكمة المختصة. فنجاح جهود الوساطة لا يحول دون تحريك الدعوى متى رأت النيابة العامة أن إجراء الوساطة لم يحقق الأغراض التي أرادها المشرع الفرنسي.

---

(2) د. أشرف رمضان عبد الحميد: الوساطة الجنائية، المرجع السابق، ص 59
93() د. منصور عبد السلام العجيل , العدالة الرضائية , مرجع سابق ص 591
(1) د. إبراهيم عيد نائل: الوساطة الجنائية، المرجع السابق، ص 144
(2) د. أشرف رمضان عبد الحميد: الوساطة الجنائية، المرجع السابق، ص 60

وأخيرًا، فإن تنفيذ اتفاق الوساطة يطرح مشكلة تتعلق بتقادم الدعوى العمومية، خصوصًا في المخالفات، والتي تكون مدة تقادمها قصيرة للغاية [96]. وهذه من الأمور المهمة التي يتعين على الوسيط الانتباه لها والاهتمام بها جيدًا في مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة، وخصوصًا إذا كانت قيمة التعويض تدفع على أقساط مؤجلة.

الفصل الثالث
التنظيم التشريعي للوساطة الجنائية

- **تمهيد وتقسيم**

هناك مجموعة من النصوص التشريعية واللوائح التي تنظم الوساطة الجنائية نتعرض لها لعل المشرع السعودى يسترشد بها . فقد نظم المشرع الفرنسي الوساطة الجنائية بمقتضى القانون رقم 93/2 الصادر في يناير سنة 1993، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية. وقد ترتب على ذلك إخضاعها لقواعد محددة، حددت تطبيقها على الصعيد الوطني[97].

وسوف نتناول في هذا الفصل التنظيم التشريعي للوساطة الجنائية، وتقدير هذا النظام من خلال المباحث التالية :-

المبحث الاول
النصوص التشريعية التي تحكم الوساطة الجنائية

تعتمد الوساطة الجنائية نوعين من النصوص: النصوص القانونية والنصوص اللائحية.وسوف نتناول هذا المبحث في مطلبين :

- **المطلب الأول: النصوص التشريعية**
- **المطلب الثاني: اللوائح**

المطلب الأول
النصوص التشريعية

ترتكز هذه النصوص على حق النيابة العامة في تقدير ملاءمة الإجراءات تطبيقًا لحكم المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والتي تنص على أن رئيس النيابة العامة يتلقى الشكاوى والبلاغات، ويقدر التصرف فيها، وذلك استنادًا إلى مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى الجنائية المنصوص عليه قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي, ويكون

---

(3) د. منصور العجيل , العدالة الجنائية ، المرجع السابق، ص 593
(1) د. أسامة عبيد، الصلح في قانون الإجراءات، ص 393

أمام النيابة العامة خيارات ثلاثة: إما تحريك الدعوى الجنائية، أو حفظ الأوراق. أو اللجوء إلى الوساطة الجنائية[98].

وقد لوحظ أن هذا البديل الجديد من بدائل الدعوى الجنائية من شأنه التخفيف من التأثير السيئ على الرأي العام الذي تسببه الزيادة الكبيرة في عدد أوامر الحفظ الصادرة من النيابة العامة بشأن الجرائم، إذا كانت النيابة العامة، كما تشير بعض الإحصائيات، تصدر أوامر بالحفظ في ثلاث قضايا من كل أربع قضايا تعرض عليها[99].

وقد ينطوي الأمر بالحفظ البسيط على إضرار بالجاني والمجني عليه في ذات الوقت. فهو يعني بالنسبة للجاني عدم وجود رد فعل لجريمته، مما قد يدفعه للعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، وبالنسبة للمجني عليه قد يزيد شعوره بالظلم وبعدم الأمان. ومن شأن الوساطة الجنائية تفادي تلك الأضرار. وقد ثبت بالفعل أن تطبيق الوساطة الجنائية قد أدى فعلاً إلى زيادة عدد قرارات الحفظ الصادرة من النيابة العامة. وقيل إن من أغراض الوساطة أن تترك مجالاً واسعًا للعدالة التفاوضية لمساعدة الأطراف على التوصل إلى حل خلافاتهم البسيطة بأنفسهم، الأمر الذي يخفف عدد القضايا التي تعرض على المحاكم، ويقلل من نفقات العدالة الجنائية[(100)]. ، وعادة ما يُذكَر النص في الاتفاقيات المبرمة ما بين النيابة العامة وجمعيات مساعدة المجني عليهم، بشأن الوساطة، لإسباغ الشرعية على عملية إجراء الوساطة الجنائية[101].

المطلب الثاني

التنظيم اللائحي للوساطة الجنائية

يرتكز التنظيم اللائحي للوساطة الجنائية، على اللائحة الصادرة في 20 مارس سنة 1978، وتلك الصادرة في 20 أكتوبر سنة 1992، حيث أحال واضعو برنامج الوساطة الجنائية في مدينة فالنس الفرنسية (valence)- على سبيل المثال – في سنة 1985 إلى اللائحة الأولى، كثير من المسائل. وعلى الرغم من أن تطبيق هذه اللائحة كان خاصًا بالمسائل المدنية[102]، إلا أنه توسع في تفسيرها على نحو يكفل إمكانية تطبيقها على الجرائم الخاضعة للوساطة الجنائية بقدر كبير من التطور بعد صدور اللائحة الثانية، التي ينعتها البعض بوصف "دستور الوساطة الجنائية"، والتي تقتضي ضرورة رسم الخطوط العريضة والأهداف الخاصة بالوساطة الجنائية على نحو كامل بغية توحيد اتجاهات أعضاء النيابة العامة في اللجوء إليها. ويكفل هذا التأصيل مبدأ المساواة بين المتقاضين، مع مراعاة السياسة العامة للدولة في مواجهة الجريمة[(103)].

ويندرج في هذا الإطار اللائحي كذلك العديد من القرارات المنظمة لبعض الجوانب للوساطة الجنائية. نذكر منها مثلاً، القرار رقم 96/305 الصادر في 10 ابريل سنة 1996، ثم القرار رقم 96/30161 الصادر في 18 أكتوبر سنة

---

(98) J. LESBLOIS-HAPPE: La médiation pénale comme mode de réponse à la petite délinquance: état des lieux et perspectives, Revue de science criminelle, 1994, p. 529 .

(99) Cario (R.), Victimologie: De l'effraction du lien intersubjectif à la restauration sociale. Éd. L'Harmattan, 2002, p. 191

(2) د. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية "دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية , القاهرة 2005 ، ص 138

(3) د. أسامة عبيد، الصلح في قانون الإجراءات، مرجع سابق، ص 393

(102) APAP (G.): La conciliation pénale à Valence. Rev. sc. crim., 1990. p. 634

(5) د. أسامة عبيد، الصلح في قانون الإجراءات، مرجع سابق، ص 394

1996، كذلك القرار رقم 1001/71 الصادر في 29 يناير سنة 2001، الذي نظم قواعد تأهيل الوسطاء، سواء أكانوا أشخاصًا طبيعيين أو اعتباريين[104].

وقد دخلت الوساطة الجنائية حيز التنظيم التشريعي في فرنسا بالقانون رقم 93/2 الصادر في 4 يناير سنة 1993، وهو تجسيد لمحاولات سابقة لإدخالها في صلب التشريع الفرنسي. وتفصيل ذلك أنه قد أثير التساؤل أثناء مناقشة مشروع قانون الوساطة القضائية (médiation judiciaire) في المواد المدنية سنة 1990 عن إمكانية توسيع نطاقها لتستوعب المسائل الجزائية، وهو اقتراح لم يظفر بالقبول آنذاك، سواء من واضعي المشروع أو من أعضاء لجنة الشئون الدستورية والتشريعية في الجمعية الوطنية. ومن ناحية أخرى أبدى بعض النواب في مجلس الشيوع الجنائية، اكتفاءً بمبدأ الملاءمة للإجراءات الجنائية، والذي تقرره المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، كأساس قانوني لذلك النظام.

ورغم إقرار وزير العدل باستناده – أي نظام الوساطة الجنائية – إلى مبدأ الملاءمة. إلا أنه آثر وضع نص خاص لتلك الأخيرة، بالنظر إلى ما تحققه من مزايا تتطلب الاعتراف لها بقيمة تشريعية ذاتية، تبين أهدافها، وتكفل وحدة تطبيقها. وانتهي الأمر بإقرارها بمقتضي الفقرة الأخيرة من المادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. التي قررت حق رئيس النيابة العامة في أن يلجأ قبل التصرف في الدعوى إلى إجراء الوساطة بين الخصوم، وهو إجراء جوازي يرتهن بتوافر جملة شروط موضوعية.

كما تدخل المشرع الفرنسي مرة أخرى وبمقتضي القانون رقم 9/515 والصادر في 23 يونيه سنة 1999. بشأن تدعيم الإجراءات الجنائية، وعدل النص السابق المتعلق بالوساطة الجنائية، بحيث أصبح النص الجديد في هذا الشأن هو المادة 1/41 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. وقد تم تعديلها مرة ثانية بالقانون رقم 204/2004 الصادر في 9 مارس سنة 2004 بشأن العمل على ملاءمة العدالة لتطورات الظاهرة الإجرامية. وتنص هذه المادة على أنه "لنائب الجمهورية مباشرة أو عن طريق مأمور الضبط القضائي أو مفوض أو وسيط وقبل اتخاذ قراره في الدعوى الجنائية، إذا تبين له أن هذا الإجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه وينهي الاضطراب الناتج عن الجريمة ويساهم في تأهيل مرتكب الجريمة ..."

وأضاف المشرع التعديل الذي أدخل على هذه الفقرة بقانون 9 مارس سنة 2004 أنه "في حالة نجاح الوساطة يثبت نائب الجمهورية أو الوسيط ذلك في محضر يوقع عليه بنفسه، ويوقع عليه الأطراف أيضًا، يسلم لهؤلاء الأطراف صورة منه. وإذا التزم مرتكب الجريمة بدفع التعويض للمجني عليه فيجوز لهذا الأخير بمقتضي المحضر السابق أن يطالب بسداد حقه وفقًا لإجراء أمر الدفع تطبيقًا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية. والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة توقف تقادم الدعوى الجنائية.

كذلك أضافت المادة 70 من قانون 9 مارس سنة 2004 المشار إليه إلى المادة 1/41 من قانون الإجراءات

(1) د. منصور العجيل , العدالة الرضائية , المرجع السابق، ص 598.

الجنائية الفرنسي الفقرة التالية: "وفي حالة عدم تنفيذ التدبير بسبب يرجع إلى سلوك الجاني فإن لنائب الجمهورية، ما لم توجد عناصر جديدة أن يباشر التسوية الجنائية أو يحرك الدعوى الجنائية"[105].

المطلب الثالث

الشروط الموضوعية للوساطة الجنائية

لكي تتم الوساطة الجنائية لابد من توافر الشروط الموضوعية، وهو ما ذكرته المادة السادسة من قانون 4 يناير سنة 1993 التي تنص على ثلاثة شروط توجه قرار رئيس النيابة العامة باللجوء إلى الوساطة الجنائية، وهي ذات الشروط التي تنص عليها المادة 1/41 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في شأن تلك الأخيرة(. فيكون لرئيس النيابة العامة حق اللجوء إليها إذا بدا له أن من شأن هذا إصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه، أو إنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة. أو المساهمة في تأهيل الجاني، وهو ما نتناوله علي النحو التالي:

اولا : إصلاح الضرر الذي أصاب المجني عليه

يشترط لتطبيق نظام الوساطة الجنائية أن يكون الضرر الواقع على المجني عليه من الممكن إصلاحه. ولا يقتصر إصلاح الضرر في الوساطة على الضرر الناجم من الجرائم الواقعة على الأفراد، وإنما يمتد ليشمل جرائم الاعتداء على الأموال[106]، ويعتبر هذا الشرط من أهم الشروط اللازمة لإتمام الوساطة ونجاحها، إذ يجب أن يترتب على إتمامها إصلاح الضرر الذي وقع على المجني عليه. حيث لا يقتصر على إصلاح الخسارة المادية التي لحقت بالمجني عليه، وإنما يهدف كذلك إلى إزالة الألم النفسي الذي أصابه من الجريمة. ويلاحظ أن الجانب المعنوي لهذا الشرط أمر قاصر على الوساطة الجنائية. فلم تشر إليه الأعمال التحضيرية لقانون 11 يوليو 1975 في شأن بدائل الحبس القصير المدة. ومن ثم فإصلاح الضرر كشرط للعقوبة وتأجيل النطق بها ليس سوي تعويضًا ماديًا، دون أن تكون له أي صفة رمزية أو معنوية[107].

ولا يقتصر إصلاح الضرر على تعويض ما أصاب المجني عليه من خسارة مادية أو معنوية، بل إنه قد يحقق بعض الفائدة للجاني. وبعبارة أخرى فإن هذا الشرط ليس مجرد بديل عن الدعوى المدنية. وإنما هو نوع من التوبة الإيجابية من ذاك الأخير، تتمثل في إقدامه على معالجة آثار جريمته قبل صدور حكم بإدانته[108]، وبالتالي فهذا الشرط يعتبر بديلاً عن الممارسة المحكمة للدعوى المدنية من جانب المجني عليه[109].

ثانيا : إنهاء الاضطراب الناتج عن الجريمة

لا شك أن مجرد وقوع الجريمة يترتب عليه ضرر للمجني عليه، وللمجتمع، وهو الأمر الذي يوجب على الجاني

---

(1) د. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية ...، المرجع السابق، ص 135.
(2) د. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص144
(1) د.منصور عبد العجيل , العدالة الرضائية ,المرجع السابق، ص 601 .
(108) V. BARD: L'ajournementet la dispense de peine, *thèse*, Grenoble, *Université Pierre Mendès-France*-Grenoble II, 1998, Nº 303, p. 110
(3) د. إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية ...، المرجع السابق، ص10

إصلاحه، وقد أجاز المشرع الفرنسي لرئيس النيابة العامة افتتاح إجراءات الوساطة الجنائية، إذا كان من شأنها إنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع، وهو أمر يتصل بمدى جسامة السلوك الإجرامي. فكلما كانت الجريمة أكثر مساسًا بالنظام العام، كلما كان توقف الاضطراب الناشئ عنها، وإرضاء الشعور العام أمرًا عسيرًا؛ لذلك لا يجوز اللجوء إلى الوساطة الجنائية إلا إذا كان الاضطراب الناتج عن الجريمة قابلاً للتوقف[110]، وهو من الشروط المستحدثة في القانون الفرنسي.

ولا شك أن استلزام هذا الشرط، إنما يضفي على الوساطة الجنائية مسحة عقابية[111]، إذ من شأنه أن يكفل تحقيق السلام الاجتماعي في حدود ما تسمح به الوساطة الجنائية من بعض مظاهر الردع. بيد أنه إذا كان ممكنًا تحقيق الردع الخاص عن طريق الوساطة الجنائية، فإنه يصلح أساسًا لتوسيع نطاقها، بحيث يستطيل إلى بعض الجرائم ذات التأثير على الرأي العام، ويلاحظ صعوبة التحقق من هذا الشرط من الناحية العملية؛ لأن فكرة النظام العام ذات طبيعة نسبية مرنة تختلف باختلاف المفاهيم والقيم والأخلاق السائدة في مجتمع ما، وهو ما حمل البعض على القول إن الوساطة الجنائية تعتمد على فلسفة جديدة للتنظيم الاجتماعي، بل وللحياة في المجتمع على وجه العموم[112]،أضف إلى ذلك ما يمكن أن تقدمه وسائل الإعلام من صورة مشوهة أو مبالغ فيها، لما أحدثته الجريمة من ضرر اجتماعي, وعلى أي حال تتضاءل أهمية هذا الشرط بالنسبة للجرائم البسيطة، بحيث يكاد ينحصر الحديث عن الوساطة في شأنها على مدى توافر الشرطين الآخرين، وهما: تأهيل الجاني وتعويض المجني عليه[113].

ثالثا : تأهيل الجاني

الهدف من الوساطة هو حصول المجني عليه على تعويض، وإصلاح وتأهيل الجاني وإعادته إلى المجتمع، ويتم إعادة تأهيل الجاني من خلال تحقيق الشخصية والمساهمة التطوعية في بعض الأنشطة الاجتماعية[114]، ويفترض هذا الشرط أن تكون الجريمة قد أصابت الجاني بشيء من العزلة عن أفراد المجتمع وهو ما يسميه البعض بعدم التكيف الاجتماعي.

وهي ظاهرة حظيت باهتمام الفلاسفة والباحثين منذ زمن بعيد، حيث يرى البعض أن ارتكاب الجريمة إنما يعبر عن حالة من الخطورة الإجرامية، تجعل من فاعلها خطرًا محتملاً على المجتمع. نتيجة لعدم تكيفه اجتماعيًا. أما الفقيه (جاسان) فيرى أن الخطورة الإجرامية هي الميل القوي لدى شخص معين لارتكاب الجريمة نتيجة لعدم اندماجه في المجتمع والوساطة الجنائية من خلال هذا الشرط مع تعاليم حركة الدفاع الاجتماعي الجديد[115]. تنادي بتأهيل الجاني وإعادة تكيفه اجتماعيًا.

ولذلك من الأهمية بمكان التحقق من شخصية الجاني لمحاولة مساعدته على أكمل وجه، بخلاف إجراءات

---

(6) د. أسامة حسنين عبيد، الصلح ...، مرجع سابق، ص 397
(5) د. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 145
)112(E. LE ROI: La médiation, mode d'emploi. Droit et société nº 29/1995, P. 40.
(2) د. هشام مفضى المجالي، الوساطة الجزائية، مرجع سابق، ص197
(3) د. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 149
(4) د. أسامة حسنين عبيد، الصلح ...، مرجع سابق، ص 399

أخرى، غير تحقيق الشخصية، تسهم في كفالة تحقق هذا الشرط، وهي الإجراءات التي تعتمد على إرادة الجاني. ونذكر منها، مساهمته طواعية في بعض الأنشطة الإيجابية التي تؤكد على احترام قيم المجتمع، والامتناع عن مخالطة رفقاء السوء، أو التردد على الأماكن المرتبطة بالجريمة، كما يدخل فيها امتناعه عن مباشرة سلوك معين قد يدفعه من جديد في هاوية الجريمة، مثل شرب الخمر ولعب القمار وحمل السلاح. وهي تعطي رئيس النيابة العامة مؤشرًا إيجابيًا لدى إعادة تكييف الجاني واندماجه من جديد مع المجتمع[116].

المبحث الثاني

تقدير نظام الوساطة الجنائية

- تمهيد وتقسيم:

نظام الوساطة الجنائية كغيره من الأنظمة الرضائية، له معارضون ومؤيدون؛ لذا رأينا في نهاية هذا الفصل أن نضع تقييمًا لنظام الوساطة الجنائية من وجهة نظر الفقه الجنائي المؤيد والمعارض، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

- **المطلب الأول: رفض الوساطة الجنائية.**
- **المطلب الثاني: تأييد الوساطة الجنائية.**

المطلب الأول
رفض الوساطة الجنائية

- **تمهيد**

نبدأ أولاً بتناول الاتجاه الرافض لنظام الوساطة، وما يستند إليه هذا الاتجاه من حجج، وقد كانت الوساطة الجنائية وغيرها من صور الرضائية محل انتقاد من الفقه الجنائي التقليدي، أضف إلى ذلك أن هناك جانبًا من الفقه الجنائي المعاصر قد وجه انتقادات لنظام الوساطة الجنائية. وفيما يلي نتناول هذه الانتقادات على النحو التالي:

(1) تعارض الوساطة الجنائية مع مبدأ الشرعية.

ويستند هذا الرأي إلى أن قانون العقوبات هو الأداة الملائمة لمكافحة الجريمة، وهو ما يتعارض مع فكرة الوساطة التي تهدف إلى تجنب الدعوى الجنائية، فقانون العقوبات وضع لكي يطبق بكل دقة وحسم[117].

(2) تعارض نظام الوساطة مع قرينة البراءة

يرى المعارضون أن هذا النظام يتعارض مع قرينة البراءة، وكذلك مبدأ تناسب الإجراءات، ومبدأ المساواة في المعاملة بين الجناة، ويرجع ذلك إلى أن تطبيق هذا النظام ليس موحدًا، كما أنه لا يتسم بالدقة، كما أن قبول المتهم به قد يكون نتيجة الخوف من تحريك الدعوى الجنائية تجاهه، وسنكون أمام نوع من عقود الإذعان[118].

---

(5) د. منصور العجيل , العدالة الرضائية ، المرجع السابق، ص 607
(1) د. محمد سامى الشوا: الوساطة والعدالة الجنائية , دار النهضة العربية , القاهرة , 1997م، ص12
(2) د. أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية، المرجع السابق، ص 537

(3) عدم ملاءمة الوساطة لطبيعة النظام الجنائي.

كما يذهب المعارضون[119]إلى أن طبيعة الوساطة الجنائية لا تتلاءم مع طبيعة النظام الجنائي، الذي يسعى لإثبات وقوع الجريمة ومعاقبة مرتكبها كرد فعل اجتماعي عن وقوع الجريمة. فهو لا يتلاءم مع البحث عن تحقيق التوافق والتفاهم بين الأطراف في الوساطة الجنائية، بل إن النظام الجنائي يتجه إلى التركيز على عدم الاتفاق بين الأطراف، ويؤكد استياء المجتمع من المجرم حتى أضحى النظام الجنائي يمثل سياسة انقطاع وهجر للمجرم وليس فن مصالحة بينه وبين المجتمع.

(4) الوساطة الجنائية تخل بمبدأ المساواة والعدالة بين الأفراد.

بالإضافة إلى الانتقادات السابقة فإن المعارضين يذهبون[120] إلى القول بأن هذا النظام يخل بمبدأ المساواة والعدالة بين الأفراد، فأغلب التشريعات الجنائية المقارنة لم تضع معيارًا دقيقًا لتحديد الجرائم محل التطبيق في الوساطة الجنائية، وهو ما أدى في كثير من الأحيان إلى اختلاف التطبيق من جهة إلى أخرى، وهو ما يخل بمبدأ المساواة بين الأفراد، فلا يكفي أن يكون معيار تحديد الجرائم هو الجرائم البسيطة. كما أن عدم تحديد نطاق الوساطة يخل بمبدأ المساواة بين الأفراد[121]، حيث ترك المشرع الفرنسي للنيابة العامة سلطة تحديد المنازعات التي تدخل في نطاق الوساطة الجنائية.

ومن ثم فالاختلاف قائم بين النيابات، فقد تقترح إحدى النيابات في قضية ما الالتجاء إلى الوساطة الجنائية، في حين أن النيابة العامة في دائرة أخرى، قد لا تحبذ الالتجاء إليها في نفس الجريمة، ومن ثم فإن تلك المغايرة تخل بمبدأ المساواة أمام القضاء[122].

(5) ارتكاز فكرة الوساطة الجنائية على العدالة التعويضية

نظام الوساطة الجنائية معيب[123]لارتكازه على فكرة العدالة التعويضية، والتي شرعت من أجل إفلات الأثرياء من العقوبة، فمن يملك ثمن إصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة، يستطيع أن يتفادى العقوبة المقررة لها. وهذا النظام يعكس منطق السوق أو فلسفة البيع والشراء في المجال الجنائي، ومن ثم يمثل تضادًا مع المشروعية الجنائية.

---

(119) M.C.L. DES DEVISES: L'évaluation de expériences de médiation entre délinquants et victimes. L'exemple britannique, Rev. Sc. Crim. 1993, p. 46 et s.

(120) R. Cario: Potentialités et ambiguïtés de la médiation pénale, entre Athéna et Thémis. Médiation pénale entre répression et réparation, Paris, coll. «logiques juridiques», , 1997, pp. 11-33

(3) د. حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح، مرجع سابق، ص 252

(57) د. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الجنائية الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2000، القاهرة ص163

(123) A. JACQUARD: Un monde sans prison? Seuil / Points Virgule, 1993, 9, 127

(6) إخلال الوساطة الجنائية بضمانات المتهم في الدعوى الجنائية [124]

يرى المعارضون[125] أن الوساطة الجنائية تعصف بالحقوق والضمانات القضائية المقررة للمتهم في الدعوى الجنائية؛ لاسيما حقوق الدفاع، وهو ما يعد مخالفًا لأحكام المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والخاصة بالحق في محاكمة عادلة. فقيام الجاني باللجوء إلى الوساطة الجنائية هو بمثابة إعلان صريح منه بالتنازل عن تلك الحقوق.

ومن هذه الحقوق حق المتهم في افتراض براءته. بيد أن قبول الجاني للوساطة الجنائية يعتبر اعترافًا منه بجريمته، وتنازلاً عن افتراض براءته، فهو يثبت إدانته بنفسه، ويقطع مسالك الدفاع عنها، خصوصًا أن الوساطة الجنائية تسعى إلى حل النزاع بصورة مرضية دون أن يكون فيها مجال للقول ببراءة الجاني[126]. كما أن إصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة، يحمل في طياته تنفيذًا لعقوبة نظام الاختبار القضائي في نظرية القانون المقررة على الجريمة، وهو ما يحمل معنى إدانة للجاني دون محاكمة، وهو ما يعد مساسًا بحق المتهم في افتراض براءته[127].

وعليه فالوساطة الجنائية تمس حق المتهم في علانية الإجراءات، حيث إنها تفرض طابع السرية على ما يدور بجلسات الوساطة إلا على طرفيها؛ الأمر الذي يجعل الجاني يشعر بالوحدة دون أن يعترض على ذلك، لأنه يريد تجنب مخاطر اللجوء إلى الإجراءات التقليدية، والتي قد تؤدي إلى توقيع عقوبات جنائية عليه. ناهيك عن المساس بحق المتهم في تناسب العقوبة الواقعة عليه مع الفعل الإجرامي الذي ارتكبه، ذلك أن الوساطة الجنائية قد تنجح في الوصول إلى حلول تعويضية مادية أو مالية مرهقة يقبل بها الجاني، على الرغم من تفاهة الفعل الإجرامي الذي ارتكبه، لأنه يريد تجنب الإجراءات القضائية التقليدية حفاظًا على سمعته[128].

(7) الوساطة الجنائية تعد شكلاً من أشكال خصخصة الدعوى الجنائية

يمثل نظام الوساطة افتئاتًا على السلطة القضائية، فهي تُعَدُّ شكلاً من أشكال خصخصة الدعوى الجنائية، حيث إنها تسمح بدخول أطراف جدد لحل النزاع ، لم يكونوا أطرافًا فيها[129]، وهو ما يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي أرساه الفقيه الفرنسي مونتسكيو، والذي يقصد به اختصاص كل سلطة من سلطات الدولة بمباشرة وظيفة محددة، وعدم جواز تدخل سلطة في مباشرة وظيفة سلطة أخرى.

وبالتالي يتعين أن تختص السلطة القضائية دون غيرها بتوقيع العقوبة، وهو الأمر الذي حدا بالمجلس الدستوري الفرنسي إلى القضاء بأن الصلح الجنائي يمثل خروجًا على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، كما أن إجراء الوساطة

---

(1) د. أشرف رمضان، الوساطة الجنائية، مرجع سابق، ص 140.

(125)M. PUECHAVY: L'article 6 de la convention européenne des droits de l'homme et la médiation pénale, Archives de politique criminelle, 1993, N°15, 34-35; Christine LAZERGES: Médiation pénale, justice pénale et politique criminelle, Rev. sc. crim., (1) Jun, mars, 1997, p. 193

(126) R. CARIO: Les victimes et la médiation pénale en France, Justice repartice et médiation pénale, L'Harmattan, Paris, 2003, p. 190

) 127(LEPAGE (B.): Les transactions en droit pénale, Thèse, paris Nanterre, 1995, p. 82

(5) د. عادل على المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية مرجع سابق، ص 72

(6) د. أشرف رمضان: الوساطة الجنائية، مرجع سابق، ص141

الجنائية قد يحاط بشبهة عدم الدستورية، قياسًا على قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 36–95 الصادر في فبراير عام 1995 بعدم دستورية الأمر الجنائي الصادر من النيابة العامة في فرنسا[130]، وذلك لمخالفة ذلك للمادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واحترام حقوق الدفاع، والتي تمثل المبادئ الأساسية للدستور الفرنسي الصادر سنة 1958.

فإجراء الوساطة الجنائية – القائم على التفاوض – يعصف بوظيفة القاضي، والذي يعتبر الحارس الطبيعي للحريات الفردية، فقيام النيابة العامة بالتصرف في الجرائم الجنائية عن طريق الوساطة من خلال تحديد الأشخاص المستفيدين منها، واختيار الوسطاء، وتقدير نجاحها، وهو ما يخرج عن خصائص النيابة ويؤدي للمساس بمبدأ الفصل بين الوظائف القضائية[131], كما أن تدخل الوسيط – وهو من خارج الجهاز القضائي – في الدعوى الجنائية للتوصل إلى حل الخصومة، ما يؤدي إلى المساس باختصاص القضاء بالفصل في المنازعات.

(8) إخلال الوساطة بمبدأ عمومية الدعوى الجنائية.

الدعوى الجنائية ملك للمجتمع، وهي تتسم بصفة العمومية، وذلك لاتصالها بالنظام العام، ويترتب على هذه الصفة نتيجة هامة؛ تتمثل في عدم جواز التراضي أو التنازل عن الدعوى الجنائية من جانب النيابة العامة أو من جانب المتهم. ومن ثَمَّ فإن تطبيق الوساطة الجنائية من شأنه إهدار هذا الأصل، حيث يجعلها محلاً للتراضي. ولا يجوز أن يقبل في القانون التجاري حفظ الأوراق بناء على اتفاق الوساطة[132].

(9) إهدار الوساطة الجنائية لأهداف العقوبة

الوساطة الجنائية تجرد القانون الجنائي من أغراضه الأساسية المتمثلة فيما تحققه العقوبة من الردع العام والردع الخاص، وهما لا يتحققان إلا من خلال الدعوى الجنائية[133]، فنظام الوساطة الجنائية يهدر مبدأ شخصية العقوبة، وهو ما يظهر بشكل واضح في وساطة الأحداث الجانحين، حيث يتحمل فيها الآباء والأمهات في الغالب أخطاء الأبناء، وبصفة خاصة عندما تتم تسوية النزاع برد الشيء إلى أصله، حيث يبادر الآباء والأمهات بتحملها دون الجانح، مما يفوِّت فرصة الإصلاح على الحدث.

وهذا ما يخالف مبدأ شخصية العقوبة من جهة، ويفوِّت الأهداف التربوية والتعليمية التي ينشدها المشرع لعلاج جنوح الأحداث. ناهيك عن أن تطبيق الوساطة الجنائية في منازعات الأحداث. يمثل خروجًا على قواعد Bejing المصدق عليها بالأمم المتحدة في سبتمبر 1985، والتي اعترفت بخصوصية القانون الجنائي الخاص بالأحداث[134].

---

(130) C. LAZERGES: Médiation pénale, Justice pénal, …, op. cit., p. 193

(131) R. CARIO: Potentialités et ambiguïtés de la médiation pénale, op. cit., pp. 11 , 33

(3) د. رامي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الجزائي، مرجع سابق، ص 389

(133) HENRY (M.): Transaction économique et action civile. Sc. Crim. 1981, p. 292

(1)د. أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ الفصل بين وظيفة الاتهام والتحقيق، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص394، هامش رقم (2)

المطلب الثاني

تأييد الوساطة الجنائية

تمهيد وتقسيم

بالرغم من الانتقادات السابقة التي وجهت لنظام الوساطة الجنائية إلا أن المزايا والفوائد التي تحققها للعدالة الجنائية تتجاوز بكثير الانتقادات الموجهة إليها، بالشكل الذي يسمح بقبول تطبيقها في المسائل الجنائية، مما دعا الغالبية من الفقه في النظم المقارنة إلى تأييد نظام الوساطة الجنائية[135].وفيما يلي نتناول مزايا نظام الوساطة الجنائية والرد على الانتقادات الموجهة له في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

مزايا نظام الوساطة الجنائية

ساق أنصار الاتجاه المؤيد لنظام الوساطة الجنائية العديد من الحجج لتأييد استخدام هذا النظام. ويمكن تناول تلك الحجج من خلال النقاط الآتية:

(1) إزالة الاضطراب الناجم عن الجريمة

تحقق الوساطة الجنائية من خلال التسوية الودية للمنازعات إزالة الأحقاد والضغائن، والتي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم الاجتماعي, كما أن للدولة مصلحة في إزالة أسباب الإجرام لدى الجناة، وجعلهم أعضاء نافعين للمجتمع، طالما كان في الإمكان تسوية أسباب النزاع، دون الحاجة للسير في الإجراءات التقليدية، وتوقيع جزاء.

(2) تخفيف العبء عن كاهل المحاكم الجنائية

الهدف الأساسي من تطبيق نظام الوساطة الجنائية بشكل خاص وأنظمة العقوبة الرضائية بشكل عام هو تخفيف العبء عن كاهل القضاء، وتوفير الوقت والجهد والمال لأطراف النزاع[136]، فالوساطة تهدف إلى حل العديد من المنازعات الجنائية بالطرق الودية خارج نطاق المحاكم، وبصفة خاصة المنازعات العائلية ومنازعات الجيرة والعمل، والتي تمثل نسبة كبيرة من القضايا التي تنظرها المحاكم. وأن تكدس أعداد القضايا أمام القاضي يؤدي إلى اتجاهه إلى إصدار الأحكام بمجرد النظر إلى أوراق الدعوى، دون إعطاء هذه القضايا الوقت الكافي، بالشكل الذي يؤدي إلى الإضرار بالعدالة. وأنه يمكن للنيابة العامة والمحاكم بمقتضى نظام الوساطة الجنائية التخلص من أعداد هائلة من القضايا الجنائية، بالشكل الذي يسمح لها بالتفرغ للقضايا الأهم بشكل أفضل، مما ينعكس أثره بالإيجاب على سرعة الفصل في الجرائم الجنائية[137].

---

(2) د. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية, القاهرة , ط1 ، ص 49

(1) د. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية مرجع سابق، ص146

(2) د. السعيد مصطفي السعيد، تبسيط الإجراءات الجنائية في المخالفات والجنح البسيطة، مجلة القانون والاقتصاد , س11 , العدد الخامس مايو 1944، ص587

كما أن الوساطة الجنائية يجنب الأفراد المثول أمام القضاء، وما في ذلك من مساس بحقوقهم وحرياتهم، خاصة الحبس الاحتياطي في الجنح البسيطة، وهذا ما دعا ندوة طوكيو إلى القول بضرورة تطبيق نظام الوساطة الجنائية، كوسيلة لحل المنازعات، كلما كان المجتمع ليس له مصلحة في رفع الدعوى الجنائية

(3) الوساطة الجنائية وسيلة لعلاج بطء إجراءات التقاضي

يقوم الوسيط من خلال نظام الوساطة الجنائية، بمحاولات لإنهاء المنازعات قبل السير في إجراءات الدعوى، حيث تعد الوساطة الجنائية من الإجراءات المبسطة للعدالة الجنائية[138]، وهو ما يؤدي إلى الإسراع في الفصل في القضايا الأخرى. فبدلاً من الانتظار لبضع شهور، بل وأحيانًا لعدة سنوات للوصول إلى حكم بات في الدعوى وفقًا للطريق المعتاد، فإن الوساطة الجنائية يمكن أن تؤدي إلى حل النزاع وتعويض الضرر الناجم عن الجريمة خلال أسابيع قليلة تالية على وقوع الجريمة[139].

وقد اتجهت بعض التشريعات المقارنة التي أقرت الوساطة الجنائية، كالقانون البرتغالي إلى وضع حد زمني لعملية الوساطة، بغية تحقيق السرعة في الفصل في المنازعات، فقد حددت المادة (5) من قانون (21) لسنة 2007 مدة الوساطة بألا تتجاوز ثلاثة أشهر، وفي لوكسمبورج حددت هذه المدة بثمانية أشهر، بل إن بعض اتفاقات الوساطة الجنائية المبرمة بين النيابات وجمعيات مساعدة المجني عليهم كانت تشير إلى ضرورة الانتهاء من الوساطة في خلال ثلاثة أشهر من إحالة النزاع إليها[140].

(4) محاولة السيطرة على أشكال الإجرام البسيط

تعمل التشريعات الجنائية المقارنة من خلال نظام الوساطة الجنائية، على محاولة السيطرة على أشكال الجريمة البسيطة، بإنهاء النزاع من خلال الوساطة حيث تعاني المؤسسات العقابية من أزمة تكدس أعداد المحكوم عليهم داخل هذه المؤسسات بالشكل الذي يعوق برامجها في تأهيل المحكوم عليهم، كما أنه من المعلوم أن المحكوم عليهم الهاربين هم أكثر العناصر الإجرامية عودًا للجريمة، وذلك لفقدهم سبل العيش المشروعة، كما أن عدم تنفيذ الأحكام يمس هيبة العدالة، ويقوض مبدأ سيادة القانون. ، ولكن من خلال الوساطة الجنائية يمكن معالجة أشكال الإجرام البسيط، والذي يؤدي إلى ازدحام السجون بالمجرمين غير الخطرين، وبالتالي يمكن الارتكان على نظام الوساطة في تقليل إعداد المحكوم عليهم في القضايا البسيطة في المؤسسات العقابية، وكذلك علاج المشاكل الخاصة بتنفيذ هذه الأحكام[141].

(5) تحقيق مصلحة المجني عليه وتفعيل دوره في الدعوى الجنائية

حيث تعمل الوساطة الجنائية على ضمان الحصول على تعويض سريع، وهو ما نصت عليه المادة 41–1 إجراءات جنائية فرنسي والمادة 216 مكرر ثانيًا من قانون تحقيق الجنائيات البلجيكي، وغيرها من النصوص التشريعية

---

(3) د. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص118

(139) R. CARIO: Victimologie, op. cit., p. 198

(140) C. LAZERGES: Essai de classification des procédures de médiation, Arch. Pol. Crim., 1992, Nº 14, pp. 28 ,

(2) د. أشرف رمضان، الوساطة مرجع سابق، ص146

التي أقرت الوساطة الجنائية، والتي تشير إلى إمكانية إحالة القضية للوساطة إذا كان من شأنها ضمان تعويض الضرر الناجم عن الجريمة.

كما تؤدي الوساطة الجنائية إلى إحساس المجني عليه بأنه صاحب دور إيجابي في الإجراءات الجنائية، بحيث يتم سماعه مباشرة بعد وقوع الجريمة، وبالتالي نزول مشاعر عدم الرضا التي تنتاب المجني عليه في إدارة العدالة الجنائية بالشكل التقليدي. كما أن الوساطة بما تحققه من تخفيض العبء عن كاهل النيابة العامة، وتحقيق السرعة في الفصل في النزاعات، تؤدي إلى إزالة الشعور بالظلم لدى المجني عليه[142].

(6) تحقيق مصلحة الجاني وتجنب تقييد حريته

كما تعمل الوساطة الجنائية على تحقيق مصلحة المجني عليه، فهي تعمل أيضًا على تحقيق مصلحة الجاني، حيث تعمل على إعادة اندماج الجاني في المجتمع، فهي لا تسعى إلى البحث في المسئولية الجنائية للجاني، وإنما تسعى إلى إعادة اندماجه في المجتمع، والقضاء على شعوره بالعزلة، كما تعمل الوساطة الجنائية على تجنب تقييد حرية الجاني ووصمه بالإدانة، وكذلك تجنيبه مساوئ مخالطة المجرمين والآثار السلبية الواقعة على أسرته.

الفرع الثاني

تفنيد الانتقادات الموجهة لنظام الوساطة الجنائية

نتناول في هذا الفرع محاولة الرد على الانتقادات التي وجهت لنظام الوساطة الجنائية، ثم نذيل ذلك برأينا في الموضوع.

أولاً:الرد على كون الوساطة الجنائية تتناقض مع طبيعة النظام الجنائي

يمكن الرد على ذلك بأن الوساطة الجنائية – وغيرها من صور العدالة الرضائية – لا تخرج عن كونها بديلاً يتم اللجوء إليه بصدد جرائم لن تستطيع العدالة الجنائية في صورتها التقليدية أن تقدم فيها حلاً ناجزًا، وهي بذلك لا تتناقض مع طبيعة النظام الجنائي، وإنما تكمله، وتساهم في تحقيق أهدافه ولكن بوسائل وطرق جديدة تتناسب مع طبيعة الجريمة المرتكبة[143]، والجدير بالذكر أن نظام الوساطة الجنائية يسعى إلى إضفاء بُعْد إنساني اجتماعي للنظام الجنائي من خلال تعويض المجني عليه، وإعادة الروابط الاجتماعية بينه وبين الجاني، وهو الأمر الذي قد لا توفره العدالة الجنائية، فمباشرة الوساطة الجنائية لا تعني الخروج عن إطار القانون الجنائي، وإنما تأكيد على توسع مفهوم الوساطة الجنائية ليشمل علاج الآثار الاجتماعية الناجمة عن الجريمة[144].

ثانيًا: الرد على كون الوساطة تهدر مبدأ المساواة بين الأفراد

يمكن الرد على ذلك بأن الوساطة الجنائية إنما هي إجراء اختياري للجاني أن يقبلها أو أن يلجأ إلى الإجراءات

---

(1) د. رامي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي، مرجع سابق، ص 399
(2) د. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص120
(3) د. رامي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي، مرجع سابق، ص 381

المعتادة، كما أن السير في إجراءات الوساطة لا يقتصر على موافقة الجاني فحسب، وإنما يشترط كذلك ضرورة قبول النيابة العامة والمجني عليه لهذه الآلية، وهو ما ينفي عنها النقد بأنها وسيلة للأغنياء للفرار من العقاب.

ثالثًا: الرد على القول بأن الوساطة تمثل افتئاتًا على السلطة القضائية

يمكن الرد على ذلك بأن الوساطة في جميع مراحلها تتم تحت إشراف السلطة القضائية، فالوسيط يلتزم بأن يرفع لها تقريرًا مكتوبًا حول مسار الوساطة وما تحقق فيها من نتائج، وبالتالي تتصرف السلطة القضائية في الدعوى.

رابعًا: الرد على القول بأن الوساطة يترتب عليها دخول أطراف غير مؤهلين

هذا قول مردود عليه بأن معظم التشريعات الجنائية تنص على أن من يتولى الوساطة لابد أن يكون مؤهلاً تأهيلاً كاملاً، كما أن هذه التشريعات تعهد بالوساطة إلى أصحاب الكفاءة والمكانة العلمية، كما أنها تعمل على تأهيلهم من خلال إخضاعهم للدورات التدريبية.

خامسًا: الرد على القول بأن الوساطة تحمل الآباء أخطاء الأبناء

هذا النقد يفتقر إلى الصحة، فالوساطة تعمل كجرس إنذار للآباء، حيث تنبههم إلى أخطاء أبنائهم، وهو من أعظم الأهداف التي تحققها الوساطة للآباء.

رأينا في الموضوع

لقد تناولنا في الفرعين السابقين الانتقادات الموجهة لنظام الوساطة الجنائية، والمزايا التي يتمتع بها هذا النظام، ونرى أن المزايا فاقت الانتقادات الموجهة لهذا النظام، بذلك تكون التشريعات التي أخذت بهذا النظام قد أحسنت صنعًا وهو ما يدفعنا الي دعوة المشرع السعودى الي الاخذ به .

ونؤيد رأينا من خلال النقاط الآتية:

1- الوساطة تسهم بفاعلية في حل أزمة العدالة الجنائية، خصوصًا تلك الناجمة عن تكدس القضايا الجنائية على كاهل الأجهزة العدلية.

2- الوساطة إجراء فتح المجال أمام المجني عليه ليلعب دورًا هامًا في إنهاء الدعوى الجنائية بعد أنك ان ليس له أي دور في السابق.

3- تتميز الوساطة من الناحية الاقتصادية بأنها توفر الكثير من النفقات التي كانت تنفق في سبيل إنهاء الدعوى الجنائية.

4-الوساطة توفر كثيرًا من الجهد ومن الوقت فتفتح المجال أمام أعضاء السلطة القضائية للالتفات للجرائم الكبيرة التي تشكل تهديدًا حقيقيًا لأمن وسلامة المجتمع.

5-الوساطة أوجدت نقطة التقاء بين أطراف النزاع وأحدثت تطورًا في العلاقة بين الجاني والمجني عليه، بما يرفع الكثير

من مشاعر الحقد والكراهية.

6- أثبتت الوساطة أن إنهاء الدعوى الجنائية وتحقيق السلام الاجتماعي بين أفراد المجتمع لا يقتصر على الدعوى الجنائية التقليدية فقط، بل يمكن أن يتخطى ذلك بالاعتماد على بدائل الدعوى في تطبيق برامج تمكن المجتمع من تأهيل الجاني وتعويض المجني عليه.

7- الوساطة الجنائية لا تسلب السلطة القضائية اختصاصها، فهي تدار تحت رقابتها وإشرافها، كما أن لها الحق في قبول نتائج الوساطة أو رفضها.

الخاتمة

يتضح لنا من الدراسة السابقة أن نظام الوساطة الجنائية معروف منذ قديم الأزل , إذ إهتدت الجماعة الانسانية منذ البداية لأنظمة التسوية الودية كالصلح , والوساطة , وتعتر الوساطة باعتبارها احد اهم صور العدالة الرضائية عن نهج دولي , فقد ظهرت تجارب الوساطة في الولايات المتحدة وكندا في اطار التطور الذى ساد النظام الانجلوأمريكى نحو التحول عن الخصومة الجنائية في منتصف السبعينات , وقد ظهرت الوساطة في فرنسا في منتصف الثمانينات في شكل ممارسات عرفية لا تستند الي نص صريح , وقد ساعد في انتشار نظام الوساطة الحركة الدولية للاهتمام بالمجنى عليه .

ويترتب علي تطبيق نظام الوساطة العديد من المزايا التي تعجز عنها الاجراءات التقليدية , فالوساطة نظاما أكثر إنسانية حيث يراعى الأثار النفسية التي خلفتها الجريمة , ويعمل علي أصلاحها من خلال المواجهة بين الجانى والمجنى عليه , وكذلك ضمان التعويض الذى يتناسب مع الضرر الواقع علي المجنى عليه .

كما يؤدى نظام الوساطة الي الي تفعيل مشاركة الأفراد في نظام العدالة الجنائية عن طريقنماذج وساطة الأحياء , والوساطة التي تتم عن طريق جمعيات المجنى عليه , والتي يقتصر تطبيقها علي الجرائم البسيطة والتي تتسم بقلة الخطورة , وزيادة أعدادها , وهو ما يؤدى الي تفرغ القضاء لنظر الجرائم الخطيرة , ولاشك أن أهم دور للوساطة الجنائية هو الدور الرقابي , فالوسيط يعمل كمراقب لأطراف الخصومة, بالشكل الذى يؤدى الي بسط سلطان العدالة الجنائية علي اتفاقة الصلح .

لذا نوصى المشرع السعودى بأن يأخذ بعين الإعتبار نظام الوساطة الجنائية كبديل عن الدعوى الجنائية, بإعتباره إجراء يتسم بالإنسانية, ويؤدى الي تخفيف العبء عن كاهل النيابة العامة والمحاكم.

ومن خلال دراستنا لهذا النظام توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

توصلنا من خلال دراستنا إلى بعض النتائج الهامة وهي:

1- أن نظام الوساطة الجنائية نظام قديما قتضته طبيعة الحياة في المجتمعات البدائية قبل ظهور الدولة بتنظيمها المعاصر، فقد عرفه العرب وأقروا بمشروعيته قبل ظهور الإسلام، وأقرته الشريعة الإسلامية الغراء، وعرفته الدول في عصرنا الحديث.
2- الصلح العشائرى, يعتبر صورة للوساطة الجنائية في الدول التي لا تأخذ بنظام الوساطة . خاصة الدول العربية التي تعتمد علي القبلية والعصبية .
3- نظام الوساطة الجنائية يعمل علي إعادة اندماج الجانى في المجتمع : فلا تسعى الوساطة الى البحث في المسؤلية , وإنما تعمل علي إعادة اندماجه في المجتمع وتجنبه العقاب.

4- تعمل الوساطة علي توفير نفقات الدعاوى القضائية : سواءا بالنسبة للجانى او المجنى عليه .

5- تعمل الوساطة الجنائية علي تحقيق السلام الاجتماعى : حيث أن الوساطة تعمل علي إزالة الأثار النفسية الناجمة عن الجريمة وإعادة العلاقات الاجتماعية بين الجانى والمجنى عليه من خلال التوفيق فيما بينهم .

6- يعمل نظام الوساطة علي علاج مشكلة تزايد القضايا الجنائية : حيث يمكن عن طريق الوساطة تصفية أعداد كبيرة من القضايا التي لا تتسم بالخطورة والتي ترهق القضاة وتفرغهم لنظر القضايا الاكثر أهمية .

ثانيًا: التوصيات

يتضح من هذه الدراسة ومن نتائجها أن هناك بعض التوصيات التي نرى أهميتها وهي:

1- نوصى بضرورة أن يأخذ بعين الإعتبار نظام الوساطة الجنائية كبديل من بدائل الدعوى الجنائية بإعتبارها إجراء يتسم بالإنسانية , ويؤدى الي تخفيف العبء عن كاهل النيابة والمحاكم .

2- نوصى بتبنى فكرة الوساطة الجنائية التي تتم تحت رقابة الأجهزة القضائية .

3- نوصى بضرورة وجود دوائر للوساطة او مكاتب لتسوية المنازعات تتبع النيابة العامة , وتتولي التسوية الودية للقضايا الجنائية البسيطة بالمملكة.

قائمة المراجع

أولاً : مراجع باللغة العربية

- الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوي:-الصلح الجنائي في نطاق المادتين 18مكرر، 18 مكرر(أ) إجراءات جنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م
- الدكتور/ ابراهيم عيد نايل:-أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1989
- -الوساطة الجنائية، وسيلة غير تقليدية في حل المنازعات الجنائية، دراسة في النظام الاجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م
- الدكتور/ إدريس محمد جردات- الصلح العشائري وحل النزاعات – جامعة النجاح الوطنية – نابلس 2014
- الدكتور/ أحمد عصام الدين مليجي:-تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية، دراسة مقارنة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2000
- الدكتور/ أحمد سيد صاوي: – التحكيم طبقًا للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 2001
- الدكتور/ أحمد فتحى سرور
- – نظام الاختبار القضائي في نظرية القانون وفي التشريع المصري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثالث. 1963م
- المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص بالعيد المئوي لكلية الحقوق 1983م
- الشرعية الدستورية , وحقوق الانسان في الاجرءات الجنائية , دار الشروق , القاهرة 1999م
- الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015م
- الدكتور / أحمد محمد براكك – العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2009م
- السيد / احمد محمود صالح – الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية – رسالة ماجستير في القضاء الشرعي – جامعة الخليل – كلية الدراسات العليا – قسم القضاء الشرعي 2007
- الدكتور/ أسامة حسنين عبيد: -الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة2004م
- ورقة عمل حول الوساطة الجنائية، مقدمة إلى ندوة "دور المجتمع المدني في منع الجريمة" التي عقدت في أكاديمية الشرطة بالقاهرة بتاريخ 2005/1/12م
- الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد:- مبدأ الفصل بين الاتهام والتحقيق، دراسة مقارنة, رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس،2001م
- -الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، طبعة أولي، دار النهضة العربية، 2007م
- الدكتور/ السعيد مصطفي السعيد:- تبسيط الإجراءات الجنائية في المخالفات والجنح البسيطة، مجلة القانون والاقتصاد، السنة 11، العد د الخامس، مايو 1944م

- الدكتور/ حسنين ابراهيم صالح عبيد:شكوى المجني عليه، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، 1974
- الدكتور/ حمدى رجب عطية:– دور المجني عليه في إنهاء الدعوى، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1990
- د/ حميد محمد على اللهبي:المحكم في التحكيم التجارى الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2002م
- الدكتور/ رامى متولي القاضى:– الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، طبعة أولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م
- الدكتور/ شريف سيد كامل:الحق في سرعة الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م
- د. عادل على المانع:– الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة الثلاثون، ديسمبر 2006م
- الدكتور/ عاشور مبروك:–نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم، دار النهضة العربية، القاهرة,2002
- الدكتور/ عبد الرازق السنهوري– الوسيط في شرح القانون المدنيج5– دار إحياء التراث العربي بيروت– لبنان
- الدكتور/ عمر محمد سالم – نحو تيسير الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997
- ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة 2006
- الدكتور/ فهد فالح مطر المصيريع:–النظرية العامة للمجني عليه، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991م
- الدكتور/ مأمون سلامة: –الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية , القاهرة2008م
- الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة – أضواء علي مشروع التشريع الاسلامى في مصر ،ط1– دار الفكر العربي 1988
- الدكتور/ محمد حكيم حسين الحكيم: – النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009
- الدكتور/ محمد سامى الشوا– الوساطة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة, 1997م
- ظاهرة الحد من العقاب، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة بالقاهرة، العدد (20)، يوليو 2001
- الدكتور/ محمد نجيب معاوية: المفهوم القانوني للصلح بالوساطة في المادة الجزائية وآلياته، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مناقشة نظام الصلح بالوساطة في المادة الجزائية، والذي عقد في المعهد الاعلى للقضاء في تونس بتاريخ 13 مارس 2003
- الدكتور/ محمود نجيب حسني:– شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014م
- الدكتور/ محمود محمود مصطفي: حقوق المجني عليه في القانون المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، 1975م
- الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان: –الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
- الدكتور/ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم
- الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004
- الدكتور / منصور عبد السلام عبد الحميد العجيل:العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية " دراسة مقارنة " ,رسالة دكتوراة ,كلية الحقوق جامعة القاهرة , 2016م

- د. نادرة شلهوب , د. مصطفي عبد الباقي – القضاء والصلح العشائري وأثرهما علي القضاء النظامي , سلسلة العدالة الجنائية – معهد الحقوق – جامعة بيروت 2003
- الدكتورة/ هدي محمد مجدي عبد الرحمن: – دور المحكم في خصومة التحكيم، وجود سلطاته، جامعة القاهرة، كليه الحقوق، 1997
- الدكتورة/ هدى حامد قشقوش:–الصلح في نطاق قانون الإجراءات الجنائية الجديدة رقم 174 لسنة 1998 مع التعليق على أحداث الأحكام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م
- الدكتور/ هشام مفضى المجالي:–الوساطة الجزائية، وسيلة غير تقليدية، في حل المنازعات الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2008م

ثانيًا : المراجع باللغات الأجنبية

- **MARK S.UMBREIT**RestorativeJuticethroughVictim- offenderMediation A Mult: Site Assessment Western CriminologyReview (1) ,1998,available
- **C. LAZERGES:**Médiation pénale, justice pénal et politique criminelle, Rev. sc. crim. 1997
- **G. HOUCHON**: Le rapport d'évaluation sur la médiation pénale, Rev. D.P.C, 1997, p. 644 .
- **Cario R. etAutres:** La médiation pénal entre répression et réparation, l'harmattan,
- **CADIET Loïc:**Droit judiciaire privé, Paris, Édition Litec, 1998
- **Marty Price, Victim,Offender mediation**: The State of the Art, Conference of the Society of Professionals in Dispute Resolution (SPIDR), Publication of the Victim, Offendermediation Association, Volume 7, Number3: Fall ،Winter 1996.
- **Marty Price, Victim, Offender mediation:**The State of the Art, Conference of the Society of Professionals in Dispute Resolution(SPIDR), op. cit. See also: Peachey, Dean E.: The Kitchener Experiment, "in Mediationand Criminal Justice, edited by Wright, Martin and Galaway, Burt, (1) 15 (1989, SagePublications)
- **MESSINA (L.):** Médiation et Justice réparatrice dans le système pénale des mineurs Italien et Français,Université Paul Cézanne Aix-Marseille III, Faculté de droit, étude science politique,Doctorat franco-italien, année 2005
- **MESSINA (L.):**Médiation et Justice réparatrice dans le système pénale des mineurs Italien et Français,Université Paul Cézanne Aix-Marseille III, Faculté de droit, étude science politique,Doctorat franco-italien, année 2005
- **WYVEKENS (A.):**Justice de proximité et proximité de la justice. Les maisons de justice et du droit, Droitet Société, 1996, No 33.
- **F. HADIDA:**Les enjeux de la médiation pénale pour le evocat, *in* la médiation pénale, Entre répressionet réparation, Paris: L'Harmattan, (Coll. Logiques juridiques, 1997,
- **BONAFE-SCHIMTT (J.P.) et ROBERT (J.C.):**La médiation logiques et pratiquessociales,glysim, CNRS-ISH, UniversitéLumière, Lyon 11 avril 2001,
- **M. UMBREIT & R. COATES, :**Cross, Site Analysis of Victim, Offender mediation in Four States, Crime &Delinquency,1993,
- **UMBREIT (M.) & COATES (R.),:**Victim, Offender mediation, An analysis of programs in four states of the US, CitizensCouncil Mediation Services, School of Social Work, University of Minnesota, 1992,
- **G. PRADEL:** Droit pénale, T, H. Procédure pénale, 8 édition, Cujas, 1995,

- **J-P. BONAFE-SCHMITT:** "La médiation: Un nouveau mode de régulation sociale", Un article publiée sur le site Web:www.gloenet.org. et Archives le 02 avril 2006
- **M. DELMAS, MARTY:** Les grands systèmes de politique criminelle. PUF, Coll., Thémis1992
- **R. CARIO:** La médiation pénale entre répression et réparation, Paris, 1997,
- **GUILLAUME, HOFNUNG (M):** La médiation que sais je? PUF, 1995, p. 74
- **D. GUIHAL:** Droit répressif de l'environnement, Paris, Économica, 1997.
- **M. GUILLAUME, HOFNUNG:** La médiation que sais je? P.U.F., 1995,
- **J. FAGET: Le médiation:** essai de politique pénale. Trajets, 1997,
- **J. LEBLOIS, HAPPE:**La médiation pénale comme mode de réponse à la petite délinquance, Rev. sc. crim.1994,
- **G. BLANC:**"La médiation pénale, commentaire de l'article 6 loi nº 93, 2 du 4 Janvier 1993 portant
- reforme de la procédure pénale", La semaine juridique (J.C.P.) éd. G, Nº 18, 1994, 1, 3760, 211, 215
- **J. LEBLOIS, HAPPE:** La médiation pénale comme mode de réponse a la petite délinquance, Rev. sc. crim., 1994. et s
- **SERVIDIO-DELABRE (E.):**La médiation à Chicago, Rev. sc. crim., 1986,
- **Christine LAZERGES:** Médiation pénale, justice pénale et politique criminelle, Revue descience criminelle ede droit pénal comparé, (1), janv-mars 1997,
- **LE PEGE (B.):**Les transactions en droit pénal, thèse, Paris X, Nanterre, 1995,
- **D. RODETS**:Impartialité et justice pénale, préface de Pradel, Cujas, 1996,
- **R. Merle et A. Vitu:** Traité de droit criminel, Paris, 1967,
- **D. SZABO**: Pour une science de politique criminelle, Rév. int. crim. Pol. Tech., 1993, Nº 2,
- Annuaire statistique de la justice, 1991, 1995, la documentation française, 1997
- **R. BERG:** Médiation pénale, Encyclopédie Dalloz, Sept. 1999, Nº 4,
- **WYVEKENS:** Les maisons de justice: sous la médiation. Quelle troisième voie? La médiationpénale, entre répression et réparation. Logiques juridiques, l'harmattan, 1997
- **E. LEROY:** La médiation, mode d'employé, Droit et Société, Nº 29/1995 .
- **M. DELMAS, MARTY:**Modèles et mouvements de politique criminelle, Economica, Paris, 1983
- **G. DAVIS:**Making amends and reparation in criminal justice, Routledge: London and New York1992,
- **J.P. BONAFE-SCHMITT:**la médiation une justice douce, Syros, Alternatives, Paris, 1992,
- **J. FAGET:** La double vie de la médiation, droit et société, Nº 29/1995
- **J. FAGET**: La médiation-Essai de politique pénale, Erès-trajets, 1997,
- **D. Mondon:** Justice impose. Justice négociée: les limites d'une opposition. L' exemple du parquet,
- droit et société, 1995, Nº 30, 31,
- **Gerard BLANC:** La médiation pénale, commentaire de l`article 6 de loi nº 93,2 du 4 Januvire1993,
- portant reforme de la procédure pénale, La semaine juridique (J.C.P.), éd. G. Nº2, .
- **R. ABEL:**ions en droit pénale, Thèse, paris Nanterre, 1995,

ثالثا : مواقع علي شبكة الانترنت

http://www.vorp.com